

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةٌ مُصَرَّقُ الْعَزَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَفَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

السنة
١٩٤٥

الصادر في يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢
الموافق (٣ يونيو سنة ٢٠٢١)

العدد ١٢٣
تابع (ج)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيان هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧

لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والم微型 الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار

قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوي بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتي :

١ - الدفعات المقدمة التي سبق أن أداها الممول .

٢ - عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب

وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري

في الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة الضريبية ÷ ١٢ شهرًا) .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (٣، ٢، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وتلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك تماشياً مع التغيرات التي طرأت على قانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك تماشياً مع التغيرات التي طرأت على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧.

كما تلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكمال منظومة الفواتير الإلكترونية.

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكمال منظومة الفواتير الإلكترونية.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/٦/٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادّة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم

٢٠٢٠ لسنة ٢٠٦

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المنطقة : المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة .

المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التي يقع في دائريتها مركز مزاولة نشاط الممول أو المكلف أو التي أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددين .

الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدي الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة .

مقدم الخدمة : الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام الإلكتروني ، ويتمثل دوره الأساسي ك وسيط في تناول الفواتير الإلكترونية من مصدرها ، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً .

نظام التكويд : نظام يستخدم في تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدمة في إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التكويد قرار من رئيس المصلحة .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإداره أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض .

٢ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

٣ - شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإداره في الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .

٤ - أي شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإداره في الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح في الشركتين ، أو من حقوق رأس المال في الشركتين .

و عند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التي تنسحب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسحب إلى شخص آخر مرتبط .

ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملأً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملأً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

(الفصل الثاني)
الإخطارات والإعلانات والسداد
مادة (٢)

تُعد الإخطارات والإعلانات التي تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال . كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدى بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

(الفصل الثالث)
اللغة
مادة (٣)

في تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة . وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة . ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة ، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .

باب الثاني

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)
حقوق الممولين والمكلفين
مادة (٤)

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبي وبالحقوق التي يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المفروعة أو المجموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والموقع الإلكتروني للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي ، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .

مادة (٥)

للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التي تصدرها المصلحة ومتوافر بها أو متاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٦)

للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبي بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويبتئن تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، وذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتبليغ بالأداء ومحاضر الحجز .

وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٨)

تلترم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبي .

مادة (٩)

تلترم المصلحة بالحفظ على سرية المعلومات الضريبية وفنيّة الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا في الحدود والأحوال المبينة في المادة (٦) من القانون .

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون . وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها . ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .

(الفصل الثاني)

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

مادة (١١)

في تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١) حصر) .

مادة (١٢)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١) حصر) ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء الاستغلال .

ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:

- ١ - اسم المالك أو المنقوع بالعقار .
- ٢ - عنوان العقار .
- ٣ - مساحة العقار .
- ٤ - الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير .
- ٥ - اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومي .

مادة (١٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجراة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص) .

مادة (١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون .

وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقا لما يحدده الدليل الإرشادي الصادر من الوزير .

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التي يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها .
- بيع وشراء الأصول .
- استرداد المصرفوفات .
- الإنوات .

القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية .
شراء أو بيع الأوراق المالية .

- شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها .
- شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التي تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتواافق لها من معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات.

مادة (١٥)

يلترم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسي حتى وإن كان مركزه الرئيسي مقيماً في دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، وفي هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسي هو نفس موعد تقديم الملف المحلي.

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسي وفقاً للآتي:

إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي في دولة إقامة الشركة الأم .
إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلي .

مادة (١٦)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغاً للمصلحة يعادل (٪١) من قيمة المعاملات التي لم يفصح عنها في إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلي أو الرئيسي .

مادة (١٧)

في حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسي أو المحلي أو تقرير / إنظر على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغاً للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .

مادة (١٨)

في تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤددة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالي قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .

مادة (١٩)

يُعد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسي والملف المحلي وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد .

ولا يُعد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلي أو الرئيسي أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام و المعلومات والقواعد المشار إليها .

مادة (٢٠)

لا يحول أداء المبالغ المؤددة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أي غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي .

مادة (٢١)

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان ، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .

(الفصل الثالث)

تنظيم الإدارة الضريبية

ماده (٢٢)

يجب على مندوبي المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي ، وعلى مندوبي المصلحة حال اكتشاف أي مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - اسم المندوب .
- ٢ - اسم الجهة أو الشركة .
- ٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
- ٤ - وصف المخالفة .
- ٥ - الأثر المالي المترب على المخالفة .
- ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة .

ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما في ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة .

ماده (٢٣)

يجب على موظفى المصلحة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التي يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة في أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُد مسؤولاً تأديبياً في حال مخالفة ذلك .

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

(الفصل الأول)

التسجيل

مادة (٢٤)

في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعي ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتباري .

ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التي يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقديم أصول المستندات للاطلاع عليها :

- ١ - بطاقة الرقم القومي / جواز السفر .
- ٢ - البطاقة الضريبية (شركات الأموال/ الشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين) .
- ٣ - عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .
- ٤ - السجل التجارى .
- ٥ - عقد الإيجار/ التملك .
- ٦ - البطاقة الاستيرادية/ المصدرين .
- ٧ - توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل .
- ٨ - إثبات القيد في النقابة ، رقم قيد مزاولة المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات المهنية والاستشارية .

وفي حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافق لديها من بيانات أو معلومات على أن تخطره بتسجيله على النموذج رقم (٠١ تسجيل) .

ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة ، بحسب الأحوال .

وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة في سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .

(الفصل الثاني)

البطاقة الضريبية

مادة (٢٥)

في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو نشاطاً غير تجاري أو مهني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل أشخاص اعتبارية) أو النموذج رقم (٢ تسجيل أشخاص طبيعيين) بحسب الأحوال .

مادة (٢٦)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:

١- رقم التسجيل الضريبي .

٢- الرقم المسلح للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية .

٣- كود المأمورية .

٤- اسم الممول .

٥- عنوان الممول .

٦- نشاط الممول .

٧- عنوان النشاط " السمة التجارية " .

- ٨- رقم التأمينات الاجتماعية .
 - ٩- رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال .
 - ١٠- رقم سجل الشركات أو أي سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط .
 - ١١- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن .
 - ١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
 - ١٣- الكيان القانوني .
- ٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بال媿ورية - بيانات المسؤول عن الفاتورة الإلكترونية] .
- ٥- بيانات الإعفاءات الضريبية .
- ٦- بيان ما إذا كان الممول خاصعاً لنظام الدفعات المقدمة .
- ٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .
- ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .

ماده (٢٧)

تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس媿ورية ، وتحتم بخاتم شعار الجمهورية .
وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المعد لذلك ، وفي حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذي تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) .

ويلتزم المكلف الذي تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع .
ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .

ماده (٢٨)

يكون إخطار الممول أو المكلف للم媿ورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .

مادة (٢٩)

ن تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفي حال فقدها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

مادة (٣٠)

يقدم الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠ ، ١١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالي لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترباً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إدراهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً .

ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتاج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .

مادة (٣١)

يقدم الإقرار الضريبي ربع السنوى المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفي المواعيد القانونية .

وعلى صاحب العمل أن يبين في الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ، وعلى الأخص :

- ١ - عدد العاملين وبياناتهم كاملة .
 - ٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .
 - ٤ - التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) بحسب الأحوال .

ماده (٣٢)

يلترم كل شخص طبيعي بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) .

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربع التالية للتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) .

وللبنوك المملوكة أسمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

ماده (٣٣)

في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمحاسبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخساره كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوياً .

الباب الخامس

الرقابة الضريبية

(الفصل الأول)

الإثبات الضريبي

مادة (٣٤)

في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية من يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرین أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير الازمة للنظام الإلكتروني للفاتورة كالآتى :

١ - استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني .

٢ - استخدام نظام التكويid الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .

٣ - التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

٤ - توفير البيانات الازمة لتسجيل مسؤول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) .

٥ - تنفيذ الخطوات الازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) . ويكون تطبيق النظام الإلكتروني للفاتورة على مراحل زمنية طبقا لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٣٥)

تبغ المواعظ والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة :

- ١ - ضرورة وجود توقيع إلكتروني سارى لمصدر الفاتورة .
- ٢ - استخدام نظام التكيد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .
- ٣ - إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوفيق الإلكتروني لمصدر الفاتورة .
- ٤ - أن تحتوى الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .
- ٥ - تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .
- ٦ - بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .

مادة (٣٦)

تبغ فى شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :

- ١ - تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتحدد اختصاصاتهم فى حدود هذه الصلاحيات .
- ٢ - الاحفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة .
- ٣ - أن يقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة .
- ٤ - أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة .

- ٥ - أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونيا وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني .
- ٦ - حماية المفاتيح الشرفية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني وحفظها ضد الاختراق .
- ٧ - حماية المفاتيح الشرفية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

ماده (٣٧)

يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط وشروط منح الترخيص :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) .
- ٢ - سداد مقابل منح الترخيص الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير .
- ٣ - الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجي المحددة مسبقاً من المصلحة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للشركة في جريمة تهرب ضريبي .
- ٥ - إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .

ثانياً - إجراءات منح الترخيص :

- ١ - تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .
- ٢ - تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقاً للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .
- ٣ - تقديم ضمان مالي يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .
- ٤ - تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالي للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقة الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة .
ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٣٨)

يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتي :

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها .
- ٢- تقديم إنذار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التي تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .
- ٤- تقديم تقرير شهري عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة .
- ٥- الخصوص لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .
- ٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أي بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابي بذلك .

مادة (٣٩)

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفي حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط الازمة للترخيص .

وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .
وفي حالة عدم رغبة مقدم الخدمة في تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته في إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدة ، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنتهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥٪) من قيمة الضمان المالي الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير .

مادة (٤٠)

للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة في الحالات الآتية :

- ١- تجاوز مقدم الخدمة في الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة .
 - ٢- الإلحاد في الوفاء بالالتزامات .
 - ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه .
 - ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة .
 - ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة .
 - ٦- تكرار عدم تتحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفوائير ، ومن ذلك توافر الختم الرقمي لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له .
- ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء .

ولمقدم الخدمة الحق في التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة في التظلم خلال ثلاثة أيام وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفي حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أي مبالغ مستحقة للممول أو المكلف في حال عدم تقديم الخدمة المتعاقد عليها .

وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافي أسباب إلغاء الترخيص السابق .

وفي جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص .

مادة (٤١)

على مقدم الخدمة حال عدم رغبته في تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الترخيص .
 - ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتنص على الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكيد من استلام الممولين للرسالة .
 - ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .
 - ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .
 - ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .
- ويجب على المصلحة رد الضمان المالي بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشتمل الفاتورة طبقاً لنظام التكويд الموحد الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .
- ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى - ...) عند إصدار الفاتورة .
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٥- الرقم القومى للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغاً يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .

ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتى :

- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- عنوان المركز الرئيسي / الفرع .
- رقم القيد فى النقابة .
- اسم المستقى ، ورقمه القومى .
- تاريخ تقديم الخدمة .
- نوع الخدمة المؤداة .
- القيمة المستحقة .
- ضريبة الجدول المستحقة .
- رقم كود الخدمة .

مادة (٤٣)

يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١- استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم / إشعار الإضافة) .
- ٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة .
- ٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري في حال كونه ممولاً أو مكلفاً أو الرقم القومى للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٥- استخدام الممول أو المكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونياً وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدماً للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
- ٦- تسليم الفواتير الإلكترونية في صورة مرئية ومقروءة في الحالات التي يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة .

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد其ها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد其ها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء .

وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .

ماده (٤٤)

يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

ويحدد الوزير القواعد والضوابط الازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .

ماده (٤٥)

في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات وفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، وهى :

١- دفتر اليومية العامة : الذي تقتيد فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول .

٢- دفتر الأستاذ العام .

٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التي تتحدد تبعاً لطبيعة نوع حجم ونشاط المنشأة .

٤- دفتر الجرد : وتقتيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى لها في نهاية السنة المالية للمنشأة .

٥- دفتر الصنف : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .

٦- دفتر الصادرات : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الفواتير التي تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تتمكن من تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .

٧- المستدات الأصلية من عقود فواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتب صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتب الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة (٤٦)

استثناء من الفواتير المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنياً أو حرفيًا ، إمساك الفواتير الآتية :

١- دفتر إيرادات : ويقيد به ، كافة الإيرادات التي يحصل عليها الممول خلال العام .

٢- دفتر مصروفات : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات الازمة لمزاولة النشاط خلال العام .

٣- دفتر إيصالات : ويكون من أصل وصورة ومحظوظ بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب .

وفي جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الفواتير التي تتوافر فيها الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

مادة (٤٧)

يُعد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية .

ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتنسق مرافقتها ومراجعتها .

مادّة (٤٨)

في تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الرابط وفقاً لأحكام القانون الضريبي . ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الرابط ، مع بيان أسباب ذلك .

(الفصل الثاني)**الفحص الضريبي****مادّة (٤٩)**

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بال تاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو آي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل . وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٣/٤ فحص) . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (٤/١ فحص) . وعلى المأمورية المختصة في حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدتها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٤/٢ فحص) مع إيداع الأسباب في حالة الرفض .

الفصل الثالث

الإخطار بالربط

ماده (٥٠)

على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .

وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .

وفي جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال .

وإذا ثبتت للمصلحة وجود ايرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبتها وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١٤/١ قيمة مضافة ، ١٥/١ قيمة مضافة) .

ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونا ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

ماده (٥١)

ينقطع القاسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتبية على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإضافة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع القاسم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتبيه والجز وطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى نقليسة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنياً .

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٥٢)

في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد) .

مادة (٥٣)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذي أن يصدر أمر الحجز التنفيذي من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبى) ، وذلك بعد صدوره الضريبي واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذي (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبى) ، (٣/٣ تحصيل جبى) ، (٥ تحصيل جبى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (٥٤)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :

أولاً - في شأن الحجز على منقول:

- (أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها .
- (ب) أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز .

(ج) أن يقتصر الحجز على المنشآت التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنشآت الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

ثانياً - في شأن الحجز على ما للدين لدى الغير :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة ، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(ج) أن يقتصر الحجز على ما للدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أفرت بما في ذمتها للمدين على حساباته لاستثناء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .

مادة (٥٥)

عند توقيع إجراءات الحجز التحفظى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحري الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المعرضة للضياع المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى .

الفصل الثاني

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٦)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، في حال توافر

الشروطين الآتيين :

- ١ - أن تكون المبالغ المستحقة للممouل أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع .
- ٢ - أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتي :

- ١ - المقاصة بين المبالغ المستحقة للممouل أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي .
- ٢ - المقاصة بين المبالغ المستحقة للممouل أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإدارية التابعة لوزارة المالية .

مادة (٥٧)

في تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممouل أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تقيد براءة ذمته من الضريبة والبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) . وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

الفصل الثالث

إسقاط الضريبة

مادة (٥٨)

في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبri على أموال الممouل أو المكلف أو أمواله التي آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغلى إيراداً لا يقل عن قيمة الشريحة المفادة (الصرفية) المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي ، وذلك في تاريخ التنفيذ .

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبي

الفصل الأول

طرق الإعلان

ماده (٥٩)

يقصد بال محل المختار في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذي يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب .

ويجب في الحالات التي يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشرًا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأمورى الضرائب بها من لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافقة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحًا بها ما أسفرت عنه .

(الفصل الثاني)

ميعاد الطعن

ماده (٦٠)

في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذه النماذج .

وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبية دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً .
يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر لطعن

مادة (٦١)

يكون الطعن المقلم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إداتها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن ، وتشتت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة .

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وعلى اللجنة الداخلية في حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٣/٤ طعن) ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٦٢)

يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

مادة (٦٣)

يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن) .

مادة (٦٤)

في تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل في أوجه الخلاف المتعلقة بتقيير المصلحة الضريبية وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقيير، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بارسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمها أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

مادة (٦٥)

في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .

وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالي ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التي حدتها اللجنة على العناصر التي عرضت عليها .

(الفصل الثاني)

طلب الصلح في الطعن

ماده (٦٦)

يُقام طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه في المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفاده من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار .

ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمها لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن) .

وفي حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية في محضر موقعا من الطرفين ويعُد هذا المحضر سندًا تفيذيا .

للطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوفيق على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلًا بتوقيعهما ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك في قرارها .

ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انتهاء المدة المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذي كان عليه قبل الوقف .

ماده (٦٧)

على لجنة إعادة النظر في الرابط النهائي خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالممول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وب مجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً .

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٣٧

میراث اسلام

مکالمہ فرمائیں اور اپنے انتہا تک پہنچیں۔

הנִזְקָן

دستورالعمل للمجلس الأعلى للبيئة

10

11



شواهد رقم (٩٧) لـ

رقم مرجعي :
التاريخ : / / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محلية الفرانك المصري

منلا :

منشور :

عنوان المنشورة :

تلفون المنشورة :

إخطار

بسداد ضريبة سيارة

السيد الأستاذ/ رئيس وحدة مبرور :

تحية طيبة وبعد ..

لشرف بالإفادة بأن السيد /

المسجل لدينا بالرقم الضريبي : - - ملك السيارة رقم : - -

شاسيه رقم : موتور رقم : موديل سنة :

قد قام بسداد الضريبة المستحقة عنها عن السنة الضريبية : بقيمة رقم :

التاريخ : / / ٢٠٢١

ولا مانع من تجديد ترخيص السيارة المذكورة.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس المأمورية

المراجع

المأمور



الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٣٩



نموذج رقم (٣) سداد

مطالبة رقم:

التاريخ: ٢٠٢١ / ٦ / ٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

العنوان _____

المنطقة _____

هاتف المأمورية _____

الهاتف المأمور _____

مطالبة بالسداد

عن الفترة من إلى

رقم التسجيل الضريبي: _____ / _____ / _____

اسم الممول / المكلف / جهة الالتزام: _____

الاسم التجاري: _____

البيان القانوني: _____

النشاط: _____

العنوان: _____

ننثرك بأن نظركم بأنه يستحق عليكم لمصلحة الضرائب المصرية مبلغ

(فقط لا غير) وهو على النحو التالي: _____

المبلغ	المواءات المائية	ضريره إضافية	مقابل تذكرة	سبب الاستقطاع	قيمة الضريبة	الفترة الضريبية	الى		نوع الضريبة
							من	إلى	
الاجمالي									

ونظراً لعدم قيامكم بالسداد حتى تاريخه نرسل إليكم كتاباً هنا لذا نرجو سرعة السداد بأى وسيلة من وسائل

دفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوم من تاريخه وذلك حتى لا تضطر أسلوب لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل

لهمّاً بأن مقابل التأخير والضريبة الإضافية محسوبة على تاريخ المطالبة

وبعد احتسابهم حتى تاريخ السداد وفيما يلي تفاصيل المطالبة



مدير عام
رئيس المأمورية

المراجع

المأمور

تنبيه:

النموذج يتضمن الضريبة واجبة الإنفاق فقط والتي سبق الإخطار بها بكتاب الحساب الصادر برقم: _____ بتاريخ: ٢٠٢١ / ٦ / ٣

ماعدا السهر والخطا ...



الموذع رقم (١١) لسنة

١٢٦

مکالمہ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة التراث المعماري

لسم اللہ

رقم التسجيل الضريبي:

لطفان :

العامورية المطحنة:

لسميد الاستاذ

١٢٣

٤٦ - (قد) - مبلغ : () مستحقات ضريبة متغيرة **.

(الإجمالي : فقط)

— 1 —

وأذنكم من ميدانكم للتنبأ بسعادة مداد تلك المستحقات الضريبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إسلام هذا المذوج
لذلك على أستاده حقوق الغرامة العائنة للدولة.

مع خلط حق مصلحة الضرائب المصرية في إعادة المطالبة في حالة ظهور ما يخالف المستندات المقدمة من سعادتك.



303

شیوه

10

اللتزم الجهة بتطبيق أحكام المواد التالية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥:

¹ لقسم تحت حساب العبرية طبقاً لأحكام المواد (٢٩، ٣٩ مكرر، ٥٩ مكرر).

"الاستحقاقات الضريبية الأخرى طبقاً للقواعد (٦١٠٠، ٥٦٠٠، ٤٢٠٠، ٣٠٠٠، ٢٠٠٠، ١٠٠٠)"

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



نموذج رقم (١) تسجيل

طلب تسجيل (الأشخاص الطبيعيين)

بمصلحة الضرائب المصرية

وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب رقم:	<input type="text"/>	نطيرية العنوان:	<input type="checkbox"/>
تاريخ الطلب:	<input type="text"/> / <input type="text"/> / <input type="text"/>	نطيرية القيد المضافة:	<input type="checkbox"/>
بيانات الممول الشخصية:			
١- الاسم ربها:	<input type="text"/>		
٢- محل إقامة:	<input type="text"/>		
٣- الجنسية:	الرقم القومي / جواز السفر: <input type="text"/> تاريخ الإصدار: / / - ٢٠٢٠		
٤- اسم التوكيل (إن وجد):	النомер المعياري مصدر التوكيل: / / - ٢٠٢٠ تاريخ الإصدار: / / - ٢٠٢٠ رقم التوكيل: <input type="text"/> رقم التوكيل المصري التوكيل (إن وجد): / / - ٢٠٢٠		
بيانات النشاط:			
٥- طبيعة النشاط الرئيسي (طبقاً لائحة النشاط الدولي):	<input type="text"/>		
٦- طبيعة النشاط الفرعي (طبقاً لائحة النشاط الدولي):	<input type="text"/>		
٧- قيمة رأس المال:	<input type="text"/>		
٨- الاسم التجاري / السنة التجارية:	الكلاب القانوني: <input type="text"/>		
٩- رقم التوكيل:	نطيرية التفريح: <input type="text"/> تاريخ الإصدار: / / - ٢٠٢٠ جهة الإصدار: <input type="text"/>		
١٠- ملايين بمليوني الأنشطة المهنية:			
١١- هل يوجد مصدر دخل آخر خاضع لضريبة المراتبات <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="text"/>		
في حالة الإيجابة ينصح بتذكر اسم الجهة:			
١٢- عنوان النشاط:	<input type="text"/>		
١٣- رقم السجل التجاري:	جهة الإصدار: / / - ٢٠٢٠ تاريخ الإصدار: / / - ٢٠٢٠		
١٤- التصنيف الاقتصادي:	<input type="checkbox"/> مستورد <input type="checkbox"/> مزدوج خدمة <input type="checkbox"/> سائح <input type="checkbox"/> مصدر <input type="checkbox"/> وكيل توزيع <input type="checkbox"/> متخصص جدول <input type="checkbox"/> مزدوج خدمة جدول <input type="checkbox"/> تاجر سلع جدول		
١٥- تاريخ بداية مرحلة النشاط:	/ / - ٢٠٢٠ السنة المالية تبدأ في / / - ٢٠٢٠		
١٦- عدد العاملين:	<input type="text"/> **		
١٧- عدد الموارد:	<input type="text"/> ***		
١٨- الأنشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لائحة النشاط الدولي):	<input type="text"/> -١- -٢-		

يتم استخدام هذا المذكرة طبقاً للقانون المالي رقم (٢٤) و(٢٧) من قانون الاجماع الضريبي المعدل رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠، مع مراعاة الآلية

* يتم تضمينها بطاقة ضريبية إصدار.

** في حالة وجود عددة ملايين مستوردة تضافها بطاقة ضريبة المراتبات.

*** في حالة وجود ملايين مصدر تضافها بطاقة ضريبة المراتبات.



٤٢ الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

بيانات المراسلة : لغير الجهات المراسلة التي تم إرجاعها يمكّن ملءها في حالة إرسال أي إخطارات. <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <td>عنوان المراسلة:</td> <td>رقم العنوان:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>اسم الشارع / القرية:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>المنطقة:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>القسم / عزاز:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>البريد الإلكتروني:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>الهاتف / الفاكس:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>رقم البريد:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>موقع الإنترنت:</td> </tr> </table>	عنوان المراسلة:	رقم العنوان:	العنوان:	اسم الشارع / القرية:	العنوان:	المنطقة:	العنوان:	القسم / عزاز:	العنوان:	البريد الإلكتروني:	العنوان:	الهاتف / الفاكس:	العنوان:	رقم البريد:	العنوان:	موقع الإنترنت:
عنوان المراسلة:	رقم العنوان:															
العنوان:	اسم الشارع / القرية:															
العنوان:	المنطقة:															
العنوان:	القسم / عزاز:															
العنوان:	البريد الإلكتروني:															
العنوان:	الهاتف / الفاكس:															
العنوان:	رقم البريد:															
العنوان:	موقع الإنترنت:															
بيانات الطروع والمخازن : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <td>نوع المخزن *</td> <td>الاسم التجاري:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>النشاط التجاري:</td> </tr> <tr> <td>رقم التليفون:</td> <td>العنوان:</td> </tr> </table>	نوع المخزن *	الاسم التجاري:	العنوان:	النشاط التجاري:	رقم التليفون:	العنوان:										
نوع المخزن *	الاسم التجاري:															
العنوان:	النشاط التجاري:															
رقم التليفون:	العنوان:															
بيانات البنك : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <td>اسم البنك:</td> <td>الفرع:</td> </tr> <tr> <td>اسم صاحب الحساب:</td> <td>صفته بالبنك:</td> </tr> <tr> <td>رقم الحساب:</td> <td>رقم الحساب:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>العنوان:</td> </tr> <tr> <td>العنوان:</td> <td>رقم الحساب الدولى:</td> </tr> </table>	اسم البنك:	الفرع:	اسم صاحب الحساب:	صفته بالبنك:	رقم الحساب:	رقم الحساب:	العنوان:	العنوان:	العنوان:	رقم الحساب الدولى:						
اسم البنك:	الفرع:															
اسم صاحب الحساب:	صفته بالبنك:															
رقم الحساب:	رقم الحساب:															
العنوان:	العنوان:															
العنوان:	رقم الحساب الدولى:															
بيانات التأسيس ونهاية المدة : المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم المادة (٨٨) من القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠. يذكر تاريخ التأسيس ويتم سقيفة بيانات التسويق (٩١) مليون (٩١) وترفق الشهادة المؤيدة له. ما هي أسم المحاسبة التي ترتكب في تأسيسها ؟ المحاسبة الضريبية وفقاً للبيان رقم (٩١، ٩٣) من القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠. يتم استيفاء بيانات التسويق (١٠١) مليون. المحاسبة الضريبية وفقاً لحكم مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتحديثه بدلاً من المحاسبة وفقاً للبيان رقم (٩١، ٩٣) من القانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠. يتم استيفاء بيانات التسويق (١١١) مليون.																
بيانات التسجيل بضرائب القيمة المضافة : ١. حلة التسجيل: <input type="radio"/> دجنبي <input type="radio"/> جزائي ٢. سبب التسجيل الجزائي: ٣. تاريخ الحصول على ضريبة القيمة المضافة: / / - / / ٤. رقم البطاقة الاستيرادية / التسجيلية: 																
أعتماد وكيل الممول : تم تسليمطلب بمعرفتي تباهي عن الممول والتحقق من صحة المستندات المرفقة للطلب ورفع صورة منها على النظام <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <td>اسم الوكيل:</td> <td>رقم التسوس:</td> </tr> <tr> <td>التوقيع الرسمي:</td> <td>التاريخ:</td> </tr> <tr> <td>رقم التوكيل:</td> <td> جهة الاستئناف:</td> </tr> </table>	اسم الوكيل:	رقم التسوس:	التوقيع الرسمي:	التاريخ:	رقم التوكيل:	جهة الاستئناف:										
اسم الوكيل:	رقم التسوس:															
التوقيع الرسمي:	التاريخ:															
رقم التوكيل:	جهة الاستئناف:															
المسار : أقر أن البيانات عاليه صوريه وتحت مسئوليتي رقم توسي / جواز السفر: اسم المولى / الوكيل: نوع المفع: مركز رئيسي - ملزرن - مصلح - ورشة - متلا بيع - معرض - جراج - وكيل توزيع - فرع إداري.																

الوّقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

 نموذج رقم (٤) تسجيل	طلب تسجيل (الأشخاص الاعتبارية) بمصلحة الضرائب المصرية وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل	جمهورية مصر العربية وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية														
طلب رقم: تاريخ الطلب: / / ٢٠٢١	<input type="checkbox"/> شهادة المدخل <input type="checkbox"/> شهادة المدخل	بيانات النشاط:														
<p>١- اسم الشركة: ٢- عنوان الشاطئ الرئيسي (طبقاً لآخر الشاطئ الدولي): ٣- عنوان الشاطئ الغربي (طبقاً لآخر الشاطئ الدولي): ٤- الكيان القانوني: ٥- الاسم التجاري / الاسم التجاري: ٦- اسم العميل المستورد: ٧- اسم الوكيل (إن وجد): التاجر العازلي مصدر التوكيل: التاريخ: / / ٢٠٢١ رقم التوكيل: رقم التاجر العازلي التوكيل: رقم التسجيل الضريبي التوكيل (إن وجد): رقم الترخيص: تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢١ جهة الإصدار: رقم الترخيص: ٩- تاريخ بداية مزاولة الشركة لنشاطها: / / ٢٠٢٠ جهة صدورها لتسجيلها: ١٠- قيمة رأس المال المستورد: قيمة رأس المال المستورد: ١١- رقم القرار الوزاري بالموافقة على النشاط (الشركات الإسراف): تاريخه: / / ٢٠٢١ ١٢- عنوان النشاط: <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 5px;"> <tr> <th>مقدمة</th> <th>قيمة العرض</th> <th>العنوان</th> <th>اسم النشاط / القرية</th> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table> ١٣- رقم السجل التجاري: جهة الإصدار: / / ٢٠٢١ ١٤- نوع النشاط: ملخص استشاري أصل عام حكومي جماعيات تعاونية هيئة القناطرية أخرى ١٥- التصنيف الاقتصادي: مستورد موزي خدمة منتج مصدر وكيل توزيع تاجر منتاج سلع جدول التاجر سلع جدول ١٦- تاريخ بداية مزاولة النشاط: / / ٢٠٢٠ السنة المالية تبدأ في / / وتنتهي في / / ١٧- عدد العاملين: ١٨- عدد السيارات: ١٩- النشطة الأخرى (إن وجدت طبقاً لآخر الشاطئ الدولي): ٢٠- </p>			مقدمة	قيمة العرض	العنوان	اسم النشاط / القرية										
مقدمة	قيمة العرض	العنوان	اسم النشاط / القرية													
بيانات الشركة أو المؤسسات:																
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <th>الاسم رباعي</th> <th>رقم التسجيل الضريبي</th> <th>رقم جواز السفر</th> <th>الصلة</th> <th>رقم التليفون</th> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table>			الاسم رباعي	رقم التسجيل الضريبي	رقم جواز السفر	الصلة	رقم التليفون									
الاسم رباعي	رقم التسجيل الضريبي	رقم جواز السفر	الصلة	رقم التليفون												
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <th>اسم الشركة</th> <th>النوعية</th> <th>المنطقة</th> <th>النطاق</th> <th>متناصر</th> <th>المدة</th> <th>الشركة</th> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table>			اسم الشركة	النوعية	المنطقة	النطاق	متناصر	المدة	الشركة							
اسم الشركة	النوعية	المنطقة	النطاق	متناصر	المدة	الشركة										
																
<small>* يتم استيفاء هذا النموذج طبقاً للقانون رقم (٢٠) لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١.</small> <small>+ يتم تسليمك لكopia بخط يدك.</small> <small>** في حالة وجود عدالة يتم تسليمك لكopia بخط يد العدالة.</small> <small>*** في حالة وجود عدالة يتم تسليمك لكopia بخط يد العدالة.</small>																

٤٤ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



نموذج رقم (٨٦) تسجيل

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

متطلبات:

ملف

بيان الضريبة:

بيان الموارد:

رقم مرجعني:
نوع الإخطار:	/ ٢٠٢١
<input type="radio"/> شرطية الفحص	
<input type="radio"/> شرطية قبضة المقدمة	

إخطار

برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات

الاسم:

العنوان:

تحية طيبة وبعد ...

تفيد سعادتكم بأنه تم رفض طلبكم رقم المقدم بتاريخ / / ٢٠٢١ ، والخاص بتسجيلكم
بمصلحة الضرائب المصرية.

وذلك بسبب:-

عدم استكمال المستندات الواجب استيفائها ولا يمكن التسجيل بدونها وهي كالتالي:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملئية نتيجة الزيارة العدائية لغير العشاء لأغراض التعلق من التسجيل وذلك بسبب:-

.....
.....
.....
.....
.....

متحولة: يجب استيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

التاريخ: / / ٢٠٢١

مدير عام

رئيس الموارد



٦ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



نحوان رقم (١٠) تسجيل

رقم هرمين :

تاريخ الإخطار : / / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محللة الضريبة المصرية

ستلنة :

ستوري :

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

إخطار

بالمصادقة أو التسجيل الجبري

اسم الممول:

النشاط:

العنوان: تاريخ الإخطار: / / ٢٠٢١

رقم التسجيل الضريبي (إن وجد) : - - -

تحيط سرائركم علماً بأن مصلحة الضريبة المصرية بصفتها تسجيلكم جبرياً:

بالضرر على المالك

وذلك من تاريخ / / ٢٠٢١، بناءً على البيانات والمعلومات والمعاملات المتاحة وبيانها كالتالي:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يرجاء الحضور إلى مقر المأمورية بالعنوان:

أو الدخول على موقع المصلحة على شبكة الانترنت www.eta.gov.eg لاستكمال عملية التسجيل.

وفي حالة عدم تقديمكم بطلب التسجيل سيتم تسجيلكم حسب أحكام الضرائب القانونية المأمورية.

مدير عام

رئيس المأمورية




نرولوج رقم (٦) تسجيل
طلب رقم :
التاريخ : / / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضريبة المصرية

طلب

تعديل بيانات تسجيل

السيد الاستاذ / رئيس مجلس الـ
تحية طيبة وبعد،،،

اسم الممول :
رقم التسجيل الضريبي :
رجاء الل กรض بالموافقة على تعديل بيانات تسجيل طبقاً لما يلى:

التعديلات المطلوب اثباتها

البيان	م	أشنة	حتف	تعديل	لتاريخ	بتسلسل فرع	في حالة	نوع التعديل	
								قبل التعديل	بعد التعديل
١									
٢									
٣									
٤									
٥									

الوارد

أقر أن البيانات على سمية وتحت مسؤوليتي

اسم مقام الطلب :
الصلة :
الرقم القومي / جواز السفر :
رقم التوكيل :
التاريخ : / / ٢٠٢١

* البيان يشمل جميع النحو الوارد هنا يطلب التسجيل بما فيها إنشاء فرع أو حذف فرع أو تحويل المختار المزبور،
فتم التكميل بتطلب تسجيل جديد.
** في حالة إصدارة بياترات أخرى / إنكل يتم إستيفاد طلب التسجيل الخاص بها نرولوج رقم (٦/١).
*** في حالة الرغبة في المحاسبة وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتم إرفاق التهادى المرفقة.





نحو (۲) نسخه

二〇一〇年

تأريخ المطلب: ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية

دورة الـ ٢

مجلة الفرات المعرفية

三

تحديث المطابقة الضريبية / شهادة التسجيل

الحمد لله رب العالمين

... 2008 年度 総合

21802

二 二

برجاء التكرم بالموافقة على تجديد عقد العمل للفترة المضافة

2020

٢٥٣

11

نهر ان هيكلات قوردا بالبطاقة الضريبية / شهادة التسجيل غير المتجدد / مسجلة وتحت مسمى

اسم مقدم المطلب :
الصلة :

رقم التوكيل : رقم التوصي اخر اجازة سفر :



الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٤٩



شروع رفع (۱) نسبی

كتابات عربية

دورة المالية

مجلة المعرفة المعاصرة

طلب رقم:

三

استخراج بدل فاقد / ناتف

من المذكرة التحريرية / شهادة التسجيل

السيد الأستاذ/ رئيس هماورية:

١١٦ تأكيدية ونوع

اسم الممول : رقم تسجيل ضريبي : - - -

برهان التكريم بالموافقة على استخراج:

بدل فائد بدل تألف من البطالة الفرضية شهادة التسجيل برقك رئيسى

فرع نهر

وذلك للأسباب التالية:

وتحصلوا بتمويل ذاتي الاحترام

二三

..... 31

الملف

الرقم التوسي:

توكيل رقم :

النوفيل

النحو في المتن


14


الموافق بـ _____

	بيان استيراد بدل لقاح / اتفاق من جهة / جريدة العطاء المصرية ستراليا المستدلت والآثار المطوية رقم العطاء برقم : ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠ التاريخ المحدد لإنجاز القسمة ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠ نوع الوظيفة المأمور نقطة المأمورية :
---	---

الاستدات المرفقة : ١- في حالة بدل الدك : ارفاق محضر شرطة

^٩- في حالة التلف : ارفق صورة البطاقة الخضراء او شهادة التسجيل.







الإرشادات

طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ يلتزم بإعداد هذا الإقرار الرابع سنوي أصحاب الأعمال والمتربون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات الطلاقنة ببيان المبالغ الحرة ونسبة تصريح الضريبة على المرتبات من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال ثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستنفدة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، بصورة من إصالات السادس، وبين التحديات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالإضافة إلى التفصي على النحو التالي:

بيانات الأشخاص

١) اسم المأمورية :				
٢) اسم الجهة :				
٣) رقم الجهة :	العنوان	المنطقة	القسم / الفرع	العنوان
٤) رقم التسجيل الضريبي :				

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كود النشاط :

(٦) نوع الجهة :

(٧) عن الفترة / سنة :

بيانات المسددة عن إقرار ربع سنوي هنا لأحمد العلوان

(٨) إجمالي عدد العاملين المصريين :

(٩) إجمالي عدد العاملين الأجانب :

(١٠) إجمالي الأجر المتصدر عن الفترة :

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٥٣

١٣٦

المبلغ	بيان
	(١٨) رصيد التصرفية على المرتبات ضمن الارصدة الدائنة في ٢٠٢١
	(١٩) مرتبات و مكافآت رؤساء و اعضاء مجلس الادارة والمديرين
	(٢٠) مرتبات العاملين المصريين
	(٢١) مرتبات عصالة منتدبة أو معازة من أو الى
	(٢٢) مرتبات العاملين الأجانب
	(٢٣) بدلات
	(٢٤) مكافآت
	(٢٥) مبالغ محللة (مدفوعة) من شركات شقيقة
	(٢٦) مبالغ محللة (مدفوعة) لشركات شقيقة
	(٢٧) مبالغ أخرى
	(٢٨) مزايا نقدية
	(٢٩) حصة العاملين في الأرباح
	(٣٠) مكافآت نهاية الخدمة
	(٣١) مقابل التقديري لرصيد الاجازات
	(٣٢) مقابل رسم الخدمة ١٢ %
	(٣٣) مزايا عينية
	(٣٤) حصة العاملة في التأمينات
الجهات الخاضعة لخدمة المدنية	
	(٣٥) اجر وظيفي
	(٣٦) اجر معلم
	(٣٧) مبالغ أخرى
	(٣٨) حصة الجهة في التأمينات
	(٣٩) مزايا



^٤ يتم سبعة وسبعينات السنين الموسعة بالكتابات حتى يحيى الشفاء يوم ١٣٢١ من العام التش

(١) الشك

٦٩٣١ عرض إيجار الإيجار التي تم إدخالها هنا يوم

الملحقون غير الملحقون للثواب الخدمة المدنية

الإيجار السنوي	١٠٠٪ من ١٠٠٪	٩٩٪ من ٩٩٪	٩٨٪ من ٩٨٪	٩٧٪ من ٩٧٪	٩٦٪ من ٩٦٪
<input type="text"/>					
<input type="text"/>					
<input type="text"/>					

(١٠) جهات الإيجار الأساسية السنوية

(١١) جهات الإيجار المتغير السنوية

(١٢) جهات الإيجار السنوية

الملحقون الملحقون للثواب الخدمة المدنية

الإيجار السنوي	١٠٠٪ من ١٠٠٪	٩٩٪ من ٩٩٪	٩٨٪ من ٩٨٪	٩٧٪ من ٩٧٪	٩٦٪ من ٩٦٪
<input type="text"/>					
<input type="text"/>					
<input type="text"/>					

(١٣) جهات الإيجار الوظيفي السنوية

(١٤) جهات الإيجار الكامل السنوية

(١٥) جهات الإيجار السنوية المسددة

<input type="text"/>				
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

(١٦) جهات التربوية السنوية المسددة

(١٧) اعتماد الجهة/توقيع المسؤول :





الملحق (١)

نموذج رقم (٦) تسويفات
برنامج الأفراد الضريبي الإلكتروني
نموذج التسويفية السنوية للعاملين بالقطاع
الخاص / أخرى
ضريبة المرتبات وما في حكمها

إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والمتزمنون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها باعتماد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقييمه لمجموعية التزام المكتسبة من خلال الوسائل الإلكترونية المتناسبة خلال شهر يناير من كل سنة ،
موفضاً به إجمالي الإيرادات التي تفاضلها العامل خلال السنة مفصولاً منها جموع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ،
وهي صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١)
وال المادة (٣٢) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

(١) اسم المأمورية :


(٢) اسم الوكالة :

رقم العيني اسم الشارع / القرية العنوان القسم / المركز المحافظة

(٣) عنوان الوكالة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي:

(٥) كودة التأمين :



البريد الإلكتروني : ipservice@incometax.gov.eg
الذريعات : نداج تكنولوجيا المعلومات - طرابلس

موقع إلكتروني المساعدة: www.incometax.gov.eg
لم التسليم بدارة الانترنت

ملخص التسوية

(٦) سنة التسوية :

(٧) إجمالي عدد العاملين بالإنجاز :

(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العمالة) :

(٩) إجمالي الاستقطاعات :

(١٠) الوعاء المثوى :

(١١) الضريبة المستحقة عن العمالة بالكود (١٠٣) :

(١٢) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة الأجنبية :

(١٣) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة
المدرجة بنموذج (٣) مرتين) :

(١٤) الضريبة المستحقة عن القررة للعملة
المدرجة بنموذج (٢) مرتين) :

(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع
أنواع العمالة :

(١٦) إجمالي الضريبة المستحقة عن القررة :

(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن القررة :

(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

ملخص المساعدة التقاضية

(١٩) إجمالي المساعدة التقاضية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المساعدة التقاضية المسددة :

(٢١) فروق المساعدة التقاضية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المرتبات وما في حكمها الواجب تقديمها بالطرق المبينة
ونذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة المرسوم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦

٢٢٢) اعتمد الجهة / توقيع الممول

tpservice@incometax.gov.eg | رقم المأمولة : ٢٠٠٢٠٦ |
النحو الإلكتروني للعملة | نموذج الضريبة على المرتبات | مدراء العمل

موقع الإلكتروني للعملة | نموذج الضريبة على المرتبات



إرشادات

- يتلزم أصحاب الأعمال والمتلزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها باعتماد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقييمه تسلسلياً الضريب المكتسبة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحها به إجمالي الإيرادات التي تلقاها العامل خلال السنة مخصوصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو المتلزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات أساسية

(١) اسم المisorية :

(٢) اسم الوجهة :

العنوان / العنوان رقم المدين

اسم الشارع / المدرسة

رقم المدين

الحي / المكان / المحافظة

العنوان رقم المدين

(٣) عنوان الوجهة :

(٤) رقم التسجيل الضريبي :

(٥) كسوة الشفاعة :

البريد الإلكتروني : qpservice@incometax.gov.eg
موقع الكتروني المسئولة : www.incometax.gov.eg
موقع الكتروني المسئولة : www.incometax.gov.eg
العنوان الإلكتروني : qpservice@incometax.gov.eg

موقع الكتروني المسئولة : www.incometax.gov.eg
موقع الكتروني المسئولة : www.incometax.gov.eg

ملخص التسويقة

- | | | | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | |
| (١) سنة التسوية : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (٢) إجمالي عدد العاملين بالفتراء: | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (٣) إجمالي الاستحقاق العام (عن كلّة أنواع العملة): | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (٤) إجمالي الاستقطاعات : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (٥) الوعاء السنوي : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (٦) الضريبة المستحقة عن العملة بالليرة (١,٣) : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (٧) الضريبة المستحقة عن الفترة للعملة الأصلية: | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (٨) الضريبة المستحقة عن الفترة للعملة المدرجة بنموذج (٣) مرتبات: | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (٩) الضريبة المستحقة عن الفترة للعملة المدرجة بنموذج (٤) مرتبات : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (١٠) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العملة : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (١١) إجمالي الضريبة المستحقة عن الفترة : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (١٢) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |
| (١٣) الفارق الضريبي الواجب سدادها : | | | | | | | |
| _____ | | | | | | | |

ملخص المساحة المقابلة

- (١٩) إجمالي المساهمة التكميلية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المساهمة التكميلية المستددة :

(٢١) فروق المساهمة التكميلية الواجب سدادها :

هذا التموج يمثل ملخص لتفاصيل القرار التسوية النهائي لضريبة القيمة المضافة وحكمها الواجب تقديمها بالطرق المبينة
ونشك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠



(٢) اختبار الوجهة / توقيع الممول

موقع (الوزير) للمصلحة
عن التسجيل رقم



(1) 4-5-53

نموذج رقم (٨) تسويات
برنامج الأقمار الصناعية الإلكتروني
نموذج التصويرة السنوية للعاملين
الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية
ضريبة المرتبات وما في حكمها

٢٣٦

- باتزتم أصحاب الأصول والمتلزمون بدفع الإيجارات الخاضعة للضريبة على المربيات وما في حكمها وأعاد إقرار إقرار ضريبي بالشمولية التمهيدية في نهاية السنة وتقييمه لمجموعية الضرائب المكتسبة من خلال الوسائل الإلكترونية المنتجة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيجارات التي تلقاها العامل خلال السنة محفوظاً منها جميع الاستثناءات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو المتلزم بدفع الإيجار إثبات ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢١) والمادة (٣٤) من قانون الإيجارات الضريبي الموحد رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات انسانية

	(١) اسم المالوّرية :
	(٢) اسم الجهة :
رقم العنوان اسم الشارع / القرية رقم المبنى رقم المدخلة العنوان القسم / المركز	(٣) عنوان الجهة : <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> (٤) رقم التسجيل الضريبي : <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> (٥) كسوة النساء : <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>



[البريد الإلكتروني: tipservice@incometax.gov.eg](mailto:tipservice@incometax.gov.eg)

موقع الضرائب المصرية : www.incometax.gov.eg
الهاتف : ٠٢٥٦٧٣٨٩٤٧

ملخص التسويقة
(٦) سنة التسوية : <input type="text"/>
(٧) إجمالي عدد العاملين بالإنبار : <input type="text"/>
(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع العملة) : <input type="text"/>
(٩) إجمالي الاستقطاعات : <input type="text"/>
(١٠) الرعاء السنوي : <input type="text"/>
(١١) الضريبة المستحقة عن العملة بالكود (١٠٣) : <input type="text"/>
(١٢) الضريبة المستحقة عن القراءة للعملة الأصلية : <input type="text"/>
(١٣) الضريبة المستحقة عن القراءة للعملة المدرجة بنموذج (٣) مربىات) : <input type="text"/>
(١٤) الضريبة المستحقة عن القراءة للعملة المدرجة بنموذج (٤) مربىات) : <input type="text"/>
(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع العملة : <input type="text"/>
(١٦) إجمالي الضريبة المستحقة عن القراءة : <input type="text"/>
(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن القراءة : <input type="text"/>
(١٨) الفارق الضريبي الواجب سدادها : <input type="text"/>

ملخص المساعدة التكافلية

هذا النموذج يمثل ملخص تفاصيل إقرار التسوية النهائية لضررية المركبات وما في حكمها والواجب تقديمها بالطرق المعıkة وذلك ملخصاً لأحكام قانون الضريبة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٣

(٢٢) اعتماد الجهة / توقيع الممول



البريد الإلكتروني : tpaservice@incometax.gov.eg

موقع الضرائب المصرية | www.incometax.gov.eg



نموذج رقم (٤) لفحص

رقم مرجعي:

التاريخ: / / ٢٠٢١

- جزئية البطل
- جزئية القيمة المضافة
- جزئية الموارد
- جزئية النسخة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محللة الفوائد المصرية

ملحق رقم:

مسحورة:

عنوان المسحورة:

تليفون المسحورة:

إخطار

بموعد الفحص المكتبي / الميداني

اسم الممول / الشركة:

— —

رقم التسجيل الضريبي:

العنوان:

تحية طيبة وبعد...

"تنبهنا لأحكام القانون رقم لسنة ولائحته التنفيذية".

نخطركم بأنه قد تحدد يوم الموافق / / ٢٠٢١ لإجراء الفحص المكتبي / الميداني،
وذلك عن الفترة من / / ٢٠٢١ إلى / / ٢٠٢١.



مع خالص التحية،

المراجع: _____

المأمور: _____



نحوذع رقم (T/E) فتح

رقم مترجمي :
التاريخ : ١ / ٢٠٢٤

العنوان: ٢٠٢٠

جزء اسفل

بكلمة الطلاق المسرف

جامعة طيبة

2000-2001

٢٠١٣

إخطار

اسم الممول / الشركـة

رقم التسجيل الفوري:

العنوان:

كتابات

نرجو من سعادتكم توفير البيانات والمستندات التالية، وذلك خلال موعد غابته (..... يوم) من تاريخ إخطاركم.

البيانات والمستندات المطلوبة	م
	١
	٢
	٣
	٤
	٥

وذلك للأسباب التالية:



140

* يجوز مد فتره تقديم البيانات والمستندات لهذا الاعدا فقط ، وذلك بتقدیم طلب للامورية المختصة

٦٤ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



المرسال رقم (١١) لسنة

رقم الوارد:
التاريخ: / / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الفواتير المصرية

طلب

إلغاء مد تارikh الزيارة الميدانية

السيد المستشار / رئيس مأمورية:

نخبة طيبة وبعد ...

الاسم: رقم التسجيل الضريبي:

بالإشارة إلى إخطاركم الخاص بتحديد موعد إجراء الفحص الميداني يوم بتاريخ / / ٢٠٢١ وذلك عن الفترة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١.

أرجو من سعادتكم التكرم بالموافقة على مد تاريخ الزيارة الميدانية:

لتصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق / / ٢٠٢١.

وذلك للأسباب الآتية:

-
-
-

ونحن نضطر بقبول فائق الاحترام ...

مندسة

.....

مندسة

.....

وزير رقم الترسان:

.....

وكيل رقم:

.....

توقيع:



* في حالة تغير موعد الزيارة الميدانية يتم تحديد الموعد الجديد خلال مدة الصالحة (..... يوم) من تاريخ المحدد من قبل المأمورية.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٦٥



نموذج رقم (٢٤) لخاص

رقم مرجعي:
التاريخ:	/ / ٢٠٢١
<input type="radio"/> مصرية العمل	
<input type="radio"/> مصرية القيمة المضافة	
<input type="radio"/> مصرية الشركات	
<input type="radio"/> مصرية الدخل	

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

وحدة الفواتير المدانية

ستة;

مليون;

مليون المليونية;

تيليون المليونية;

خطسار

نتيجة طلب موعد زيارة الميدانية

اسم الممول / الشركة: رقم التسجيل الضريبي:

العنوان: التاريخ: / / ٢٠٢١

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلىطلب المقدم من سعادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠٢١ و الخاص بعد تاريخ الزيارة
الميدانية.

تحيطكم علما بأنه تم :

- قبول طلبكم ليصبح موعد الزيارة الميدانية يوم الموافق / / ٢٠٢١
- رفض طلبكم.

وذلك للأسباب الآتية :

الرئيس المليور

المرجع

المليور

٦٩



(نموذج ١٩ ضريبة)

رقم مرجعى :
التاريخ : ٢٠٢١ / ١ / ٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الفتاوى المصرية

متقدمة :

ملفوقة :

عنوان المنشورة :

رقم التليفون :

إخطار

بعناصر ربط الضريبة وقيمتها

اسم الممول :
العنوان :
المهنة أو الشغل :
تلفون رقم :
fax رقم :
عنوان البريد الإلكتروني :

نتشرف يؤكدكم أنه طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. التعديل من وضع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المرفيدة له.

٢. عدم تقديم الممول إقراره الضريبي.

٣. تقديم الممول لإقراره الضريبي دون بيانات أو مستندات مؤيدة له.

٤. في حالة توافر مستندات لدى المصلحة ثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٥. ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها.

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند () المبين عليه من هذه المادة نتشرف بأن ترسل اليكم بياناً بعناصر

ربط الضريبة وقيمتها على نحو المبين خلله.

فياناً كان اليكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامكم لهذا

الإخطار.

وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف تتخذ الإجراءات التي يكتلها القانون في هذه الأحوال.



الموافق

٢٠٢١



بيانات ربط الضريبة وقيمتها من السنوات

في حالة وجود مرفقات ينحصر ربط الضريبة وقيمتها تعد جزءاً من التموذج.

قرش جنبه

--	--

إجمالي قيمة الضريبة :

لآخر.

يوم شهر سنة

--	--	--

تحرير في :

المراجع



المالisor

الاسم :
التاريخ :

الاسم :

التاريخ :

* مرفق جداول تحويلية لكل نوع ضريبة.

البلد	مساوى الضريبة على الدخل للشركة المستحلة :-
مساوى الوعاء المعلى كالفحص	مساوى الوعاء المعلى كالفحص
سعر الصرف بالعملة في نهاية السنة المالية في حالة العائدات بالعملة غير الجنية	سعر الصرف بالعملة في نهاية السنة المالية في حالة العائدات بالعملة غير الجنية
مساوى الوعاء المعلى مقوما بالجنيه كالفحص	مساوى الوعاء المعلى مقوما بالجنيه كالفحص
أو غيره ضريبية مستحقة خاضعة للضريبة :-	أو غيره ضريبية مستحقة خاضعة للضريبة :-
المجمل الوعاء المعلى المستقلة في حالة أن مساوى الوعاء المعلى ربح	المجمل الوعاء المعلى المستقلة في حالة أن مساوى الوعاء المعلى ربح
الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة وعاء الحصص المعلى خسارة يتم حصل مقاصدة ضريبة بين الواعدين ويدرج ناتج المقاصدة هنا	الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة وعاء الحصص المعلى خسارة يتم حصل مقاصدة ضريبة بين الواعدين ويدرج ناتج المقاصدة هنا
الضريبة على الوعاء المستقل الخاضع	الضريبة على الوعاء المستقل الخاضع
بخصم الضريبة الإنجليزية المستددة عن الأرباح المستحقة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر (يتم ادراجها عن طريق المعتمد بمذكرة الفحص وفقاً لحكم مادة ٥٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥)	بخصم الضريبة الإنجليزية المستددة عن الأرباح المستحقة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر (يتم ادراجها عن طريق المعتمد بمذكرة الفحص وفقاً لحكم مادة ٥٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥)
بخصم الضريبة المحسوبة على عائد ألومن وسداد التأمين بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون ٢٠١٩ (يتم ادراجها من النظام)	بخصم الضريبة المحسوبة على عائد ألومن وسداد التأمين بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون ٢٠١٩ (يتم ادراجها من النظام)
بخصم المددة طبقاً لنظام الحصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (يتم ادراجها من النظام)	بخصم المددة طبقاً لنظام الحصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (يتم ادراجها من النظام)
بخصم التفقات المتقدمة والمددة على التفقات (يتم ادراجها من النظام)	بخصم التفقات المتقدمة والمددة على التفقات (يتم ادراجها من النظام)
بخصم ما تم سداده مع الضرائب (يتم ادراجها من النظام)	بخصم ما تم سداده مع الضرائب (يتم ادراجها من النظام)
بخصم رصيد مسند برؤاية في حدود الضريبة الموجهة (يتم ادراجها من النظام)	بخصم رصيد مسند برؤاية في حدود الضريبة الموجهة (يتم ادراجها من النظام)
مساوى الضريبة الأصلية المستحقة	مساوى الضريبة الأصلية المستحقة

جدول لشركات البحث عن البترول / الغاز والتقطه :

(مع مراعاة عدد مناطق الامتياز حسب كل شركة يصل العدد إلى ٣٠ منطقة أحياناً)

لولا علم

البيان	النوع	المنطقة									
مبيعات البترول / الغاز المخصص لاسترداد التكاليف	٧٠٠										
حصة المقاول في البترول / غاز الريح	٧٠١										
إجمالي مبيعات البترول / الغاز	٧٠٢										
يخصمه											
تكاليف البحث والاستكشاف القابلة للاسترداد خلال العام	٧٠٣										
تكاليف التنمية القابلة للاسترداد خلال العام	٧٠٤										
تكاليف التشغيل خلال العام	٧٠٥										
تكاليف أخرى غير قابلة للاسترداد وواجهة الخصم	٧٠٦										
حصة الهيئة في فائض البترول / الغاز المخصص لاسترداد التكاليف	٧٠٧										
(إجمالي التكاليف (مجموع ٧٠٣ إلى ٧٠٧))	٧٠٨										
بعض											
تسوية بين التكاليف القابلة وغير القابلة للاسترداد	٧٠٩										
صافي الربح / خسارة السنة (٧٠٢ مخصوصاً منها ٧٠٨ مضافاً إليها ٧٠٩)	٧١٠										
يخصمه											
خسائر مرحلة من سنوات سابقة	٧١١										
الدخل الميداني	٧١٢										
القيمة المجمعة	٧١٣										
الرواه الخامض للضريرية (٧١٤ مضافاً إليها ٧١٣)	٧١٤										
ضريبة الدخل بالدولار	٧١٥										
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية											
ضريبة الدخل بالجنيه المصري											
سعر صرف الدولار في نهاية السنة المالية											
حصة الشركة في ضريبة الدخل بالجنيه المصري											
يخصمه											
السداد تسويات من جهات الاعتماد يتم إنراجها من النظم											
يخصمه ماتم سداده بالأقران يتم إنراجها من النظم											
صافي الضريرية الأصلية المستحقة											



جدول توحدات التشغيل بالفنادق :-

أنشطة أخرى



ثالثاً: ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٦) :-

أ- وعاء الغولان :

البند	علم	علم	علم	علم	علم	علم
اجمالي وعاء الغولان						
الضريبة ينبع %٦٠						
بخصم ما تم سداده (يتم ادراجهها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

٤- ضريبة الاتلوات :

البند	علم	علم	علم	علم	علم	علم
اجمالي وعاء الاتلوات						
الضريبة ينبع %٦٠						
بخصم ما تم سداده (يتم ادراجهها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

٥- ضريبة مقابل الخدمات :-

البند	علم	علم	علم	علم	علم	علم
اجمالي وعاء مقابل خدمات						
الضريبة ينبع %٦٠						
بخصم ما تم سداده (يتم ادراجهها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

٦- ضريبة على مقابل النشاط الرياضي والفنان :-

البند	علم	علم	علم	علم	علم	علم
اجمالي وعاء مقابل النشاط الرياضي والفنان						
الضريبة ينبع %٦٠						
بخصم ما تم سداده (يتم ادراجهها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						



الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٧٣

ثالثاً : ضريبة وعاء مستقل مادة (٥٧) عمولات مدفوعة لأشخاص طبيعيين :-

١- عمولات :-

النقد	عام	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالي وعاء عمولات						
الضريبة بسعر						
يخصم ما تم سداده (يتم ارجاجها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

٢- المعمورة :-

النقد	عام	عام	عام	عام	عام	عام
اجمالي وعاء سمسرة						
الضريبة بسعر						
يخصم ما تم سداده (يتم ارجاجها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						



رابعاً : ضريبة وعاء مستثنى مادة (٥٨) عائد وأرباح أذون وعائد سندات الخزانة:-

البلد	عام					
اجمالي عائد وأرباح أذون وعائد سندات الخزانة على إصدارات مبادلة ٢٠١٩/٢/٢٠						
الضريبة بسعر %٦٠						
يخصم الضريبة المخصومة على عائد أذون وسندات الخزانة (يتم ادراجها من النظام)						
يخصم فرق الضريبة المستددة بالأذون (يتم ادرجها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

ضريبة وعاء توزيعات أرباح :-

البلد	عام					
اجمالي وعاء توزيعات أرباح						
الضريبة بسعر %٦٥						
يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادرجها من النظام)						
يخصم فرق الضريبة المستددة (يتم ادرجها من النظام)						
صافي الضريبة الأصلية المستحقة						

اجمالي وعاء توزيعات أرباح

الضريبة بسعر %٦٠

يخصم الضريبة المخصومة (يتم ادرجها من النظام)

يخصم فرق الضريبة المستددة (يتم ادرجها من النظام)

صافي الضريبة الأصلية المستحقة



خامساً: ضريبة مادة (١٤٧) مبالغ توزيع الثروة :-

البلد	العام	العام	العام	العام	العام
المملائي وعاء مادة (١٤٧) مبالغ تزوير الدولة					
الضررية (المبلغ بالكامل)					
يخصم الضريبة المستده (يتم اtractionها من النظم)					
صالح الضريبة الائتمانية المستحقة					

سالنامه



	جمهوريّة مصر العربيّة
(نموذج ١٩ ض.ن.م)	وزارة المالية
رقم مرجعي:	مجلة الفرائد المصريّة
التاريخ: ٢٠٢١	منطقة:
برقم برقية السجل سمسريًا بعلم الوصول	العنوان:
	رقم التليفون:

إخطار

بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأحسن التقدير

اسم الممول:
العنوان: العنوان أو الشاطئ:
تلفون رقم: فاكس رقم:
عنوان البريد الإلكتروني: عن المدة: من إلى
نتشرف بالذكيرم بأنه وفقاً لاحكام المادتين (٦) و (١٠) من قانون الضرائب الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والاحته التلقينية وتعديلاتها وطبقاً لاحكام المادة رقم (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته والاحته التلقينية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها في الأحوال الآتية:

١. تكثير قيمة التعامل والضريبة المستحقة واستهلاك التكثير للمحروقات مجدهلة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة الدخلة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عشر القيمة الحقيقية.

٣. امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للأطلاع أو المعالجة.

٤. إنلاف الأوعية قبل النضام أهل التقديم.

٥. من واقع الأطلاع على أوعية الضرائب.

ولما كان ينطوي عليكم ما جاء بالبند أو البند () المبينة عليه من هذه المواد.

نتشرف بأن نرسل إليكم بيتاً بعنصر ربط الضريبة وقيمتها على التحور المبين خلفه.

فيما كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافقتنا بها كثانية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم بهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف تنتهي الإجراءات التي يكتلها القانون في هذه الأحوال.

أنتظركم

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg

موقع المصلحة: WWW.incometax.gov.eg

عناصر رسملة الضريبة وقيمتها

نوع	عناصر الضريبة	ضريبة الدخلة	رسم التنمية	مقابل التأثير

يتم سداد رسم التنمية منفصلًا لإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنيه

اجمالي قيمة لضريبة :

المبلغ بالحروف : لافتر.

يوم شهر سنة

تحرير في :

المراجع

الاسم :
التاريخ :



المالor

الاسم :
التاريخ :

٤١



(نحو ١١ نفس)

رقم مرجعي:

التاريخ: ٢٠٢١ / ٦ /

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

محافظة :

عنوان المأمورية :

رقم التليفون :

اسم المسئول:

عنوان المسئول:

إخطار

بتذكرة الضريبة على القيمة المضافة

في حالة عدم تقديم الأقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحيةها لسيادتكم وتسود الاحاطة بالله لم تصلنا

أقراراتكم عن الفترات التالية لذا استحق عليكم المبالغ التالية طبقاً للأسس الموضحة

لتذكرة الضريبة

لتذكرة الضريبة

لتذكرة الضريبة

لتذكرة الضريبة

ضريبة القيمة المضافة

اسم التذكرة

يرجع .. التغasil بسداد الضريبة الواجب داواها والتجة عن تعديل الإقرار فحلاً عن
 ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدوعة وذلك
 عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً
 لأحكام القانون رقم () ولائحته التنفيذية.

وفي حالة عدم السداد سوف تغتصب المصلحة لستة بالمخالفة لإجراءات القانونية الواجبة وقتاً
 لأحكام القانون.

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع ذلك تحية مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ: ٢٠٢١ / ٦ /

مدير عام
رئيس المأمورية

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٧٩



{نحواج ١٤ نفس}

رقم مرجعي:
التاريخ:	/ / ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

المحافظة :

عنوان المأمورية :

رقم التليفون :

اسم المسجل:

عنوان المسجل:

إخطار

بتعديل قرار الضريبة على القيمة المضافة

_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------

_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------

_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------

_____	_____	_____	_____
-------	-------	-------	-------

الكتيبة الضريبية

- الضريبة من واقع إقرار رقم / تعديل
- التعديل الذي أقرته المحكمة
- الضريبة المستدلة بعد التعديل
- الضريبة المستدلة / المخصوصة
- الضريبة وأجهزة الـ VAT
- أسس التشريع

يرجع .. التفضل بسداد الضريبة الواجب إلزامها والتجة عن تعديل الإقرار فضلاً عن
ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة لو ضريبة الجدول غير المنقوصة وذلك
عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً
لأحكام القانون رقم () ولائحته التنفيذية.
وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لسلة بالمخالفة لأحكام القانونية الواجبة وفقاً
لأحكام القانون.

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع ذلك نحiamo مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ: / / ٢٠٢١

مدير عام
رئيس المأمورية



٤٨



(نموذج ١٩ ضريبة ملار)

رقم مرجعي:
التاريخ:	٢٠٢١ / ٦ / ٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محلية الضرائب المصرية

منطقة:

سلوية:

عنوان المأمورية:

رقم التليفون:

إخطار

بعناصر الربط الإضافي عن المسنوات

اسم الممول: رقم التسجيل الضريبي:
العنوان: المهمة أو النشاط:
تلفون رقم: فاكس رقم:
عنوان البريد الإلكتروني:
كتيبة قلبية وبعد ..

نتشرف بيفدكم أنه طبقاً لل المادة (١٢٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (١٣) من
قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
وحيث ينطبق عليكم البند رقم () منها،

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق
إخطاركم به بنموذج ١٩ ضرائب رقم: بتاريخ: ٢٠٢١ / ٦ / ٣.

لذا كان دينكم ملاحظات على عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فلتتم الحق في الطعن عليها خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار، وإلا اعتبر عدم الطعن في الميعاد موقلاً على ما ورد به.



عناصر البريد التي لم يسبق الاختبار بها

چشمی

الفرق الضريبي المستحقة عن الربط الإضافي :

المبلغ بالحروف: الإيجار.

یوم شہر مسٹر

تعریرا فی:



٣٧

العنوان

1-2021

2021

100

- 5 -



(نموذج ١٩ من نسخة مكرر)

رقم مرجعي :
التاريخ : ٢٠٢١ / ٦ / ٣

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مجلة الضريبي المصرية

ملفنة :

مارورة :

عنوان المارورة :

رقم التليفون :

إخطار بعناصر الربط الإضافي

اسم الممول : رقم التسجيل الضريبي :

العنوان : المهلة أو الشطاط :

تلفون رقم : فاكس رقم :

عنوان البريد الإلكتروني : عن المدة : من إلى

نشرف بالذكيرم بأنه وفقاً لاحكام قانون التمدة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة (٤) من
الائحة التنفيذية رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وطبقاً لاحكام المادة رقم (١٤) من قانون الاجراءات
الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولاحتىه التنفيذية من وجوب الإخطار
بعناصر الربط الإضافي وقيمتها في الأحوال الآتية :

١. تغير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأساليب التقدير للمحررات مجهولة القيمة.

٢. تعديل قيمة ضريبة التمدة المسددة إذا كانت تأثر بمقدار يزيد عن ظهر القيمة الحقيقة.

٣. امتناع الممول عن تقديم أوراقه الضريبية للإطلاع أو المعاينة.

٤. إثلاف الأوراقية قبل الشفاء أجل التقادم.

٥. من واقع الإطلاع على أوراقه الضريبية.

نشرف بأن ترسل إليكم عناصر الربط الإضافي على النحو الموضح خللا.

فيذا كان لديكم ملاحظات عن عناصر الربط الإضافي (فقط) كلها أو بعضها فنثم الحق في الطعن عليها خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار (ولا اعتبر عدم الطعن في الميعاد موافقة تنهائية على ما ورد به).



النظر خلل

البريد الإلكتروني : tpservice@incometax.gov.eg

موقع المصلحة : WWW.incometax.gov.eg

عنصر الربط الإضافي التي لم يسبق الإخطار بها

عنصر الربط الإضافي	ضريبة الدخلة	رسم التنمية	مقابل النافذ	م

يتم سداد رسم التنمية متنسلاً للإدارة العامة لرسم التنمية.

قرش جنبه

--	--

الفرق ضريبة المستحقة عن الربط الإضافي :

لآخر.

--

يوم شهر سنة

--	--	--

تحرير في :

المراجع

الاسم : _____
التوقع : _____



المالor

الاسم : _____
التوقع : _____

٢٠٢١

٨٤ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



(نموذج ١٤١ لفus)

رقم مرجعكم:
التاريخ:	٢٠٢١ / /

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضريبة المختلطة

محلية:

ملف رقم:

عنوان المخواصة:

رقم التليفون:

اسم العميل:

عنوان العمل:

[اطلاع]

يذكر الربط الإضافية

في حالة عدم تقديم الإقرار

لهم .. مصلحة الضريبة المختلطة تعينها سعادكم ونود الإحاطة بأنه لم تسلنا إقراراتكم عن الفترات التالية
وطبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وكذا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد
الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

لذا نخطركم بالعناصر التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق بخطركم به
بنموذج ١٤ لفus الصادر برقم: () بتاريخ / / ٢٠٢١ فلتم إعادات تقديم الضريبة وبيانها:

_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____

_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

الفترة الضريبية
المختلطة من الواقع الربط المداني
التعديل الذي أقرته مصلحة
الضريبة المستحقة بعد التعديل
الضريبة المستدنة
الضريبة ولجهة الأداء
عناصر الربط الإضافية

برأءاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أداؤها وبالتالي عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع
١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المنقوصة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة
لسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وإذاً حالة عدم السداد سوف تضرر مصلحة ابتداءً بالاتصال الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون.

ملحوظة:

بحق لكم الطعن على ما هو مذكور في المذكرة الموقعة على ما ورد به،
الميعاد موقعة تهانئ على ما ورد به.



مدير عام

رئيس المخواصة

مراجع

ملحق

التاريخ / /



(نموذج ١١٩، قص)

رقم مرجعي:
التاريخ:	٢٠٢١ / ٦ / ٣

جمهورية مصر العربية

وزارة العدلية

مملكة العرب المغربية

منطقة:

ملف رقم:

عنوان الملف:

رقم التليفون:

اسم المسئول:

عنوان المسئول:

إخطار

بناسير الربط الإضافية

في حالة تقديم الإقرار

لهمى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تعبياتها لسيادتكم ونود الإحاطة بأنه طبقاً لأحكام القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ودكتا المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائمه التنفيذية.

لذا نخطركم بالعاصير التي ينطبق عليها حكم المادة المذكورة والضريبة المستحقة عليها بالإضافة إلى ما سبق إخطاركم به بنموذج قصص الصادر برقم: (٢٠٦) بتاريخ / / . فقد تم إعادة احتساب الضريبة وبقيها:

<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

الفترة الضريبية
الضريبة من واقع الربط السابق
التعديل الذي أقرته المصلحة
الضريبة المستحقة بعد التعديل
المصادقة
الضريبة واجبة الأداء
بناسير الربط الإضافية

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب أداؤها والناجمة عن إعادة تعديل الإقرار فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة لو ضرورة الجدول غير المنقوطة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائمه التنفيذية.
وفي حالة عدم السداد سوف تخصم المصلحة أصله بالمخالفة الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون.

ملحوظة :

يحق لكم الطعن على هذا الإخطار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه وإلا اعتبر عدم الطعن في المعاد موافقة نهائية على ما ورد به.

مع ذلك تحياته مصلحة الضرائب المصرية



التاريخ: ٢٠٢١ / ٦ / ٣

ملفو

مراجع

مدير عام

وأمين الملف

٨٦ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

 <p>نموذج رقم (١) تحصل على أمر حجز إداري</p> <p>رقم حجز رقم: التاريخ: / /</p>	<p>أمر حجز إداري</p> <p>تنفيذى</p>	<p>جمهورية مصر العربية وزارة العدلية مجلة الفرمان المصرية</p> <p>العنوان: البلد: المحافظة: المنطقة: الشارع: المنطقة: الحي: العنوان: البلد: المحافظة: المنطقة: الشارع: المنطقة: الحي:</p>																																
<p>بعد الإطلاع على قانون الضريبة العاملة على المبيعات الصادر برقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته</p> <p>- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على قيمة العقارات الصناعية الصادر برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته</p> <p>- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته</p> <p>- بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدخل الصناعية الصادر برقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته</p> <p>- بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدخل الصناعية الصادر برقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته</p> <p>- بعد الإطلاع على قانون ضريبة الموارد الطائلة للدولة الصادر برقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته</p> <p>- بعد الإطلاع على قانون الحجز الإداري الصادر برقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته</p> <p>- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته</p> <p>- وبناء على السلطة المخولة لنا بالقرار الإداري رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين السلطات المختصة في أصدر أمر الحجز الإداري.</p> <p>لحن اثنين</p>																																		
<p>تأمّل</p> <p>يتوقف الحجز الإداري التنفيذي على أموال الممول / المكلف/ جهة الالتزام: رقم التسجيل: والكلفة في رقم السجل التجاري: رقم القومي: سواء المتولدة أو الطارئة، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله الذي يتولى، وأسماء الشركاء حال تعدد المحمول عليهم كالتالي:</p>																																		
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 15%;">الصلة</th> <th style="width: 15%;">العنوان</th> <th style="width: 15%;">الرقم القومي</th> <th style="width: 15%;">اسم الشريك</th> <th style="width: 15%;">م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table> <p>وذلك نظير ضريبة مستحقة ببيانها كالتالي:</p>			الصلة	العنوان	الرقم القومي	اسم الشريك	م							
الصلة	العنوان	الرقم القومي	اسم الشريك	م																														
.....																														
.....																														
.....																														
.....																														
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th rowspan="2" style="width: 15%;">المبلغ</th> <th rowspan="2" style="width: 15%;">الوزارات المالية</th> <th rowspan="2" style="width: 15%;">جريدة الإضافة</th> <th rowspan="2" style="width: 15%;">جريدة الافتخار</th> <th rowspan="2" style="width: 15%;">مطابق للغير*</th> <th rowspan="2" style="width: 15%;">سبب الاستحقاق**</th> <th rowspan="2" style="width: 15%;">قيمة الضريبة</th> <th rowspan="2" style="width: 15%;">الطاقة</th> <th colspan="2" style="width: 20%;">نوع الضريبة</th> </tr> <tr> <th style="width: 10%;">من</th> <th style="width: 10%;">إلى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> </tr> <tr> <td colspan="10" style="text-align: center;">الإجمالي</td> </tr> </tbody> </table>			المبلغ	الوزارات المالية	جريدة الإضافة	جريدة الافتخار	مطابق للغير*	سبب الاستحقاق**	قيمة الضريبة	الطاقة	نوع الضريبة		من	إلى	الإجمالي									
المبلغ	الوزارات المالية	جريدة الإضافة									جريدة الافتخار	مطابق للغير*	سبب الاستحقاق**	قيمة الضريبة	الطاقة	نوع الضريبة																		
			من	إلى																														
.....																									
الإجمالي																																		
<p>* مطالبات التأخير والضريبة الإضافية حتى تاريخ المطالبة وصرف بده المحتسب بباقي مطالبات التأخير والضريبة الإضافية المترتبة على المطالبة بعد إتمام المدال.</p> <p>** سبب الاستحقاق (قرار / قرار لجنة طعن / قرار لجنة داديا / حكم محكمة / عدم طعن).</p>																																		

يعتمد ..



مدونة رقم (١) تحويل جزئي

رقم المختبر :
التاريخ : ٢٠١٩

محضر حجز إداري

جامعة الملك عبد الله

J. M. 2, 3, 4, 5

جامعة الملك عبد الله

2

مکالمہ

بيانات المنشآت

النحو في يوم : _____ المروي في : / / ٢٠ في تمام الساعة :

مقر الممول (الملف الاجهية الالكترونية): _____

قسم التسجيل المركزي

الثانية

بيان على أمر التكليف الموزع في / ٢٠١٣ والصادر من السيد الأمين :
بيان على أمر الحجز الإداري رقم الموزع في / ٢٠١٣ والمتضمن توقيف الحجز الإداري على أموال ممتلكات المسؤول/المكلف/المجهة الالتزام سواء المتولدة أو المغاربة، سواء تعلق بهذه أو تعلق بغيرها، وكذلك أمواله لدى البنوك.
بيان على التبيية بالآراء والإلتزام بالحجز رقم الموزع في / ٢٠١٣
ذلك نظير مبلغ غرض جهة فقط وافر : عباره عن :

بيان التكثيف بالآباء والافتخار بالجهيز (كتاب عبد العزيز بن عبد الله، ٢٠١٣)

¹ تم انتساب مماليق التأثير والضريرية الاقتصادية حتى تاريخ المطالبة وسوف يتم انتساب باقي مماليق أخرى، وحسب ما يلي:

²² سبب الاستقطاب (غيره / غيره لجنة طعن / لجنة بذاتها / غيرها بذاتها / غيرها لجنة طعن /

وعلیه قد لقنا نحن محررہ الی حیث مقر العلوان المذکور اعلاه حیث تلقیلنا مع:

العدد السادس - بحثية العلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد الله بن سلطان

وعلية فقد شرعاً فوراً يتوجه الجميع الإداري على النحو التالي:

ويؤخذ عينة قدر يبلغ عدد المخمورات التي تم تفريغ الحجز عليها
فرش
مبلع فقط وقدره
جذوة مصرى لا غير.

رسالنا يتعين التهدى : حراما على المحوظات بدون أجر وفينا يتسلمه المحتولات المحظوظ عليها وتنتبه عليه بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها باى تصرف مادي او قانوني والا تعرض للعقوبات المترتبة فلتكوننا بذلة لتلئن العقوبات مع ضرورة تنتبهما بعثاتها وقت الحجز بمحصلة الربع المحدد لها يوم : ١ / ٤٠ الساعة صباحاً / مساء ، وذلك لمنع المحتولات المحظوظ عليها اداريا بالمخازن العلني وذلك ينبع الجهة الموجبة بها المحتولات المحظوظ عليها

وقد تحرر هذا المحضر ولقلل في تاريخه حيث كانت المساجدة

العنوان : _____	العنوان : _____
نوع التأمين : _____	نوع التأمين : _____
الاسم : _____	الاسم : _____

بصقتي حارس على المنشآت المحجور عليها صورة من محضر الحجز الإداري عليه.
المحضر رقم: / ٢٠٣ / حرر في: ١٢-٦-٢٠٢٣

لام

فراء الحب /رفض المدين /رفض من ينوب عنه التوقيع على مذكرة محضر الجوز المأمور مركز
اسم شرطة : وذلك لاتخاذ اللازم لامانة بـ رقم



الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٤٣) لمحضن جاري

رقم المحضر :	التاريخ :
.....	/ / ..

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محلطة الفزانتين المصرية

ستة

مليون

عنوان المسئولية :

تلفون المسئولية :

محضر حجز إداري

على عقار مملوك للمدين

إنه في يوم الموافق : / / ٢٠٢١ في تمام الساعة :
بالنحوية :

بصانني :

ثبت الأثاث

بناء على أمر التكليف الموزع في / / ٢٠٢١ والصادر من السيد الأستاذ :
وبناء على أمر الحجز الإداري رقم الموزع في / / ٢٠٢١ والمتضمن توقيع الحجز الإداري على أموال
وامتيازات الممول/المكلف بموجبه الالتزام سواء المتولدة أو المترتبة، سواء تحت يده أو تحت يد الغير، وكذلك أمواله لدى التوك.
اسم الممول/المكلف بموجبه الالتزام : رقم التسجيل : /

العنوان :
قسم شرعاً :
وبناء على التبيه بالإذاء والإذلال بالحجز رقم الموزع في / / ٢٠٢١
فرش غبار قطعة وفترة : وذلك لغير مبلغ عبارة عن :

المبلغ	الوزارات	الجهة	قيمة	الفترة	نوع الضريبة	
					النقد	الإيجار
.....
.....

ومصاريف الحجز قدرها فرن جنيه
 يتم التبيه بالإذاء والإذلال بالحجز (قبل مراع الحجز يومين على الأقل)

* تم احتساب مبالغ التأثير والضررية الإضافية من تاريخ المطالبة وسوف يتم احتساب باقي مبالغ التأثير والضررية الإضافية المتقررة للفترة بعد الصدور

** سبب الاستقطاع (قرار / قرار لجنة طعن / لاتفاق الجهة داخلية / حكم محكمة / ربط عدم طعن)

٩٠ الواقع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

وعليه قد اتنا نحن محررء إلى حيث مقر العنوان المذكور أعلاه حيث تلقينا مع:
السيد بصفته بطاقة رقم فرمي
والاهمناه ملوريتنا واطلعنا على التكليف الصادر لنا وأمر الحجز الإداري التنفيذي فأفاد:

وبناء على الإعلان بالتبية بالأداء ولزوج الملكية والإذار بالحجز العقاري المفترض به:
السيد / والعنوان في مواجهة بتاريخ / / ٢٠٢١م.
والشهر برقم لسنة م ملورية شهر عماري / جمعية زراعية
وعليه قد شرعا قورا بتوقيع الحجز الإداري على العقار رقم والكتان في
مدينة مركز / قسم شرطة محافظة المحدد بالحدود والوصف التالية:
أولاً : وصف العقار *:

رقم المكلفة العقارية : اسم صاحب التكليف :
ثانياً: حدود العقار :
الحد الشرقي : الحد الغربي :
الحد الشمالي : الحد الجنوبي :
قيمة التغیرية للعقار : والمملوك للسيد /
ونك بموجب **:
والواقعة في حيزة السيد / وذلك بموجب ***:
وتم تحديد جلسة يوم الموافق / / ٢٠٢١م لبيع العقار بالمزاد العلني.
وقد تحرر هذا المحضر واقفل في تاريخه حيث كانت الساعة وتوقع عليه منا

ملبور
الجهز الإداري



الشاهد الأول الشاهد الثاني

المدين / العارض

* يذكر في وصف العقار (أرض فضاء / أرض زراعية / مباني / شقة محل تجاري / محل صناعي / مشئلة مستعملة) مع توضيح وصف العقار من الداخل ومن الخارج وتحدة مساحتها تصفيلاً.

** يتم تحويل الشكارة في حالة ترجحها على المالك الآخر (عقد بيع / عقد ارتث ثرعي / تخصيص / هبة / حكم محكمة / خالدة).

*** يذكر سبب العدالة (الإيجار / الانقطاع / العارض / غيره).

وفي حالة عدم إتمام إجراءات الحصول على الإداري يحجز على مواعيده تتحجز إلى حين إتمام إجراءات الحصول على الإداري، وتحدد إجراءات بيعها بالمراد المعنون طبقاً لأحكام القانون ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحصول الإداري.

تم احتساب مقابل التأثير والضررية الإضافية حتى تاريخ المطابقة وسوف يعاد احتساب باقي مقابل التأثير والضررية الإضافية المترتبة قانوناً على إتمام المسار.

١٢

المراجع

العنوان

سکمت ال:

صورة من الإعلان عليه.

تحریر افغانی

تم احتساب مثابل التأثير والضررية الإضافية حتى تاريخ المطالبة، وسوف يتم احتساب باقي مثابل التأثير والضررية الإضافية المفترضة لفترة بعد انتهاء المددة.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

	جمهوريّة مصر العربيّة وزارّة المالية مجلّة الشرائط المصريّة	
نرولوج رقم (٤) جلسات موسنون شهادة رقم : تاريخ الإصدار : / /	منطقة : المنورة عنوان المأمورية : تلفون المأمورية :	
شهادة ببراءة الذمة		
تشهد مجلّة الشرائط المصريّة ببراءة ذمة الممول / المسجل بالمجلّة برقم تسجيل / - - حتى تاريخ إصدار هذه الشهادة وذلك بناءً على طلبه رقم المقدم للمجلّة بتاريخ / / ٢٠٢١. وذلك في هذه المستندات المتناثرة . وم عدم الغش في الأوراق المطلقة بأي مستحدثات عن الفترة السابقة لتأريخ إصدار هذه الشهادة . * تكون هذه الشهادة صالحة لتقديميها للبيعة المشار إليها بعماليه خلال فتره عشر يوماً من تاريخ إصدارها .		
رئيس المأمورية	المراجع	المأمور
		تاريخ الإصدار : / / ٢٠٢١

٩٤ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



نموذج رقم (٢) طعن

رقم مرجعى :
التاريخ : / / ٢٠٢١

رقم الطعن :
تاريخ الطعن : / / ٢٠٢١

- ضريبة الدخل
 ضريبة القيمة المضافة
 ضريبة القيمة المضافة
 رسوم القسمة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضريبيات المصرية

اللجنة الدائمة :
مسئولها :
الاتيـون :

إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن

ونفاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممثل / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / /
النشاط :

العنوان : البريد الإلكتروني :

تحية طيبة وبعد ..

بخصوص الطعن المشار إليه بعاليه والمقدم من سعادتكم لمأمورية :

على نموذج رقم عن الفترة : من / / ٢٠٢١ إلى / / ٢٠٢١

للتشرف بإخطار سعادتكم أنه قد كحددت جلسة يوم : الموافق : / / ٢٠٢١ الساعة :

بمقر اللجنة الداخلية المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.

يرجاء التفضل بالحضور مع مراعاة إحضار المستندات التي تزيد طاعنكم.

ونطلبوا بقبول وافر الاحترام ..

رئيس اللجنة



مقرر اللجنة

* على اللجنة الداخلية بإخطار الممثل / المكلف بتاريخ الجلسة المحددة للنظر طعله على أن يكون موعد الجلسة خلال ثلاثة أيام بما من تاريخ إيداع صحفة الطعن.

* يتم الإخطار بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية لها جدية في الإثبات تكوناً لـ

تسليم نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممثل أو المكلف أو من يمثله قانوناً.



نموذج رقم (١٣) طعن

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
محلية الضرائب المصرية

اللجنة المختصة :
ملحقها :
كتاب رقم :

رقم مرجعي : التاريخ : / / ٢٠٢١	رقم الطعن : تاريخ الطعن : / / ٢٠٢١
<input type="radio"/> شعبية قرقش	إحضار بإهالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة
<input type="radio"/> شعبية القيمة المضافة	وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد
<input type="radio"/> فرعية الستة	
<input type="radio"/> رسالتها	

اسم الممول / المكلف : الكيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي : / /
النيل : / /

العنوان : البريد الإلكتروني :

نكبة دلببة وبهد ...

بالإشارة إلى الطعن المشار إليه بعليه المقدم من سعادكم لسامورية مصر التي :

على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) من الفترة : من / / ٢٠٢١ إلى / / ٢٠٢١

للترف بالاحملاة بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ / / م إحالة الطعن للجنة الطعن المختصة

بسبب :

- عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف.
- انتهاء الميعاد المقرر قانوناً دون اتّه في الطعن.
- عدم حضوركم أو حضور من يمثلونكم في جلسة الميعاد الثاني.

ونتمنى بنجاح وافر الاهتمام ..

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة



* يتم الإحضار بكل كتاب موصى عليه مصوبوا بعلم الوصول أو بآية وسميلة التكرونة لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسلیمه نموذج الإحضار بمقر العمل أو المأمورية بموجب مذكرة يوضع على الممول أو المكلف أو من يمثله.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٩٧



نموذج رقم (٢٤) طعن

رقم مرجعي:
التاريخ: / / ٢٠٢١

رقم الطعن:
تاريخ الطعن: / / ٢٠٢١

- غربة دليل
 غربة قيمة المدفوعة
 غربة الدفع
 رسم التقديمة

جمهورية مصر العربية

وزارة العدلية

مجلة الفوائض المصرية

اللجنة التشكيلية:
مسيرها:
الكتلتين:

إخطار ثان بالحضور لمجلس نظر الطعن
وفقاً لحكم قانون الإجراءات الضريبية المعدل

اسم المول / المكلف:
الكتاب التأليفي:

رقم التسجيل الضريبي:
النشاط: / /

العنوان:
البريد الإلكتروني:

نهاية طلبية وبعد ...

بحضور الطعن المشار إليه بعاليه المتقدم من سعادتكم لاموركم:
على نموذج ربط الضريبة رقم (.....) وذلك عن الفترة: من / / ٢٠٢١ إلى / / ٢٠٢٢.

نظر ألمع حضوركم مجلس الأعلى السابق بإخطاركم بها والتي كان محدد لها يوم الموافق / / ٢٠٢٢.

فقد تم تحديد موعد ثان لحضور مجلس نظر الطعن يوم الموافق / / ٢٠٢٢ الساعة

وذلك بمقر اللجنة المشار إليه بعاليه وذلك لنظر الطعن.

عما يليه في حال عدم الحضور سيتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وإخطاركم بذلك في حينه.

أملين التكرم بحضوركم أو من يمثلكم قانوناً

ونحيطكم بما يليه وفقاً للإجراءات.

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة



٩٨ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نودج رقم (٥) طعن	دعاوى مصر العربية وزارة المالية لجان الطعن الضريبي
رقم مرجعى : التاريخ : / / ٢٠٢١	نوبة طعن : ملئرها : كتبه دون :
رقم الطعن: <input type="radio"/> ضريبة الدخل <input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة <input type="radio"/> ضريبة القيمة <input type="radio"/> رسوم التحصی	
إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد	
الكلاب القانوني: النشاط: العنوان: البريد الإلكتروني: الموالى: سلوكيه هشائط: تحية فلبية وبعد	<input type="radio"/> اسم الممثل / المكلف: رقم التسجيل الضريبي: / العنوان: <input type="radio"/> سلوكية هشائط:

بالإشارة إلى قرار اللجنة الداخلية الصادر بتاريخ: / / ٢٠٢١ بخصوص الطعن على نودج رقم الضريبة رقم () عن الفارة: من / ٢٠٢١ إلى / ٢٠٢٢ م. وإذلة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن للتصل فيها.

لشرف بالبطاركم بأنه تم تحديد جلسة نظر الطعن يوم: الموافق: / / ٢٠٢١ الساعة:
ونذك بمقر اللجنة المشار إليه بعلمه لنظر أوجه الخلاف المحالة إليها.
يرجاء التفضل بالحضور أو بتكليف من ترونه للحضور أمام اللجنة مع مراعاة احترام المستندات الازمة وإلا
قصلت اللجنة في هذه الحالات المقدمة.

ونحن نطلبكم بالحضور والآذون.

رئيس اللجنة

أمين سر اللجنة

* يتم الإخطار بميعاد جلسة نظر الطعن قبل إعادتها بمثابة أيام على الأقل وذلك يكتب موصى عليه مصدرياً بعلم الوصول أو بذلة وسيلة إلكترونية لها جهية في الإثبات قانوناً أو تسلمه نودج الإخطار بمعرف العدل أو المأمورية بموجب برقى يوضع عليه المسؤول أو المكلف أو من يمثله قانوناً

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ٩٩

جمهورية مصر العربية

وزارة الطالبة

لجان الطعن الضريبي

لجنة طعن:

ملحقها

كتابها

نرولوج رقم (٦٨) طعن

رقم مرجعى :

التاريخ : / / ٢٠٢١

رقم الطعن:

شريعة العمل

شريعة القوة المضادة

شريعة الصحة

رسم التسمية

إعلان بقرار لجنة الطعن

وفقاً لحكم قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول / المكلف :

البيان القانوني :

رقم التسجيل الضريبي :

النشاط :

/ /

العنوان :

البريد الإلكتروني :

مأمورية ضرائب :

تحية طيبة وبعد ..

لتتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة : / / ٢٠٢١، في الطعن المشار إليه به عليه وذلك

عن الفترة : من / / ٢٠٢٠م إلى / / ٢٠٢١م وفقاً لما انتهت إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإهاطة ..

ونفضلوا بتبول وافر الاحترام ..

رئيس اللجنة

أمين سر اللجنة



* يتم إعلان كلًا من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار يكتب موصى عليه مصوّرها بعلم الوصول أو بآية وسيلة إلكترونية لها صحبة في الآلات قارئًا أو تسلية القرار يغير العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.

* الضريبة وأوجه الإنماء من وقوع قرار اللجنة.

* يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو الدخال إجراءات المحجز الإداري لاستيفتها.

١٠٠ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



نموذج رقم (٦) مدن

رقم مرجعنا:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية :
رقم الطعن :
<input type="radio"/> ضريبة دخل
<input type="radio"/> ضريبة القيمة المضافة
<input type="radio"/> ضريبة السلعة
<input type="radio"/> رسوم التنمية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

محللة الضرائب المصرية

طلب تسوية أوجه الخلاف

وفقاً لحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

السيد المستشار / رئيس هيئة الضرائب :

نخبة قلبية ويد ...

مقدمه لمدعيكم:

اسم الممول / المكلف: _____ رقم التسجيل الضريبي: _____

العنوان: _____ التسلسل: _____

رقم التليفون: _____ البريد الإلكتروني: _____

طبقاً للإذاعة المرفقة والمسداة من لجنة الطعن المختصة بتاريخ / ٢٠٢٠م، المشار بها إلى أن الطعن ليس
محجوزاً للقرار.

يرجاء اتخاذ اللازم قانوناً نحو تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعاليه.

المطلوب أيام لجنة الطعن

وذلك عن الفترة: من / ٢٠٢٠م إلى / ٢٠٢٠م

ولنصلوا بقبولكم الاحترام ...

مقدمه :

الاسم: _____

العنوان: _____

الرقم القومي: _____

لوكيل رقم: _____

التوفيق: _____



* على المأمورية بخطر لجنة الطعن المختصة بطلب التسوية لوقف نظر الطعن.

* على المأمورية بيت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

* على المأمورية بخطر لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ النهاية الثلاثية يومياً بما تم في الطلب.

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١٠١



نموذج رقم (١/١) طعن

رقم مرجعه:
التاريخ:	/ /
رقم الطعن:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية:	/ /

- طربية العد
 طربية القيمة المحدثة
 طربية الدعوة
 عدم التسوية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مجلة الفوائض المصرية

منطقة:
مسحورة:
عنوان المسحورة:
شيلون المسحورة:

إخطار بوقف نظر الطعن

**لتقديم طلب تسوية أوجه الخلاف
ولئن لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحدة**

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

الكتان مقريها:

تحية طيبة وبعد ...

تقدمو الممول / المكلف:
الكتاب القانوني:

رقم التسجيل الضريبي: / /

العنوان:
البريد الإلكتروني:

يطلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن المشار إليه بعالية المنظور أمام لجنة الطعن رئيسة سيدكم.

ولئن عن الفترة: من / / ٢٠ إلى / / ٢٠٢٠

لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الطعن لحين إخطار سيدكم بنتيجة بحث طلب التسوية المشار إليه.

برجه التفضل باتخاذ اللازم قانوناً.

ونطلبوا بدمول والز احترام ...

رئيس المأمورية



* على لجنة الطعن بموجب هذا الإخطار وقف نظر الطعن أسمها إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم في طلب في موعد أقصاه خمسة أيام حيل من تاريخ التهاء فترة البت المحددة قانوناً بثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب - هذا ما لم يكن الطعن مisorزاً قرار قبل تاريخ تقديم الطلب.

١٠٢ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



نموذج رقم (٣) طعن

رقم مرجعه:
التاريخ: / / ٢٠٢١

رقم الطعن:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /

- شعبية البطل
 شعبية القيمة المدعاة
 شعبية النصفة
 رسم قضائية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مجلة الفرائد المصرية

متطلبات
ملف
عنوان المأمورية:
تелефون المأمورية:

السيد المستشار / رئيس لجنة الطعن

الكتان عزهها :

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلب تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن وال المشار إليها بهما بهالية والمنتظر أمام لجنة الطعن رئاسة سوادكم والمقدم:

من الممول / المكلف: الكيان القانوني:

رقم التسجيل الضريبي: / / الشاطئ:

العنوان: البريد الإلكتروني:

ونذلك عن الفترة: من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١

للتشرف بالإهانة أنه: تم الانفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق سوادكم صورة معتمدة من محضر إثبات التسوية المحرر في هذا الشأن.

لم يتم الانفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع

برهاء القول اللازم فلتتحقق هذه الشأن ..

ونصلوا بدمبل ولور الاصناف ..

رئيس المأمورية



* على لجنة الطعن حال إنطلاقها بالإنفاق المأمورية والممول / المكلف على تسوية لأوجه الخلاف إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من المطردين وبعد هذا المحضر سنداً ثقلياً.

الواقع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٦٧٦) ملعن

رقم مرجم:
رقم طلب التسوية:
تاريخ طلب التسوية: / /

رقم الطعن:
 خصبة العمل
 خصبة القبضة العدالة
 خصبة العدالة
 رسم القبضة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
بيان الطعن الضريبي
لجنة طعن:
مسئلها:
التاريخ:

محضر إثبات تسوية أوجه خلاف وتفاوت حكم قانون الإجراءات الضريبية الموحد

بملا بمعروفة المأمورية المختصة

إنه في يوم: الموافق: / / ٢٠٢١م، وبناء على طلب التسوية المذكور: /

بشأن الطعن المشار إليه بعالية والمقدم من:

الممول/المكلف:
رقم التسجيل الضريبي:
النيل:
الكتاب القانوني:
العنوان:
رقم التليفون:
عن فترات الزراع:
البريد الإلكتروني:
وفي حضور ممثل المأمورية:

١- السيد الأستاذ:
٢- السيد الأستاذ:

تم الالتفاق على الآتي:

رئيس المأمورية



توقيع الممول / المكلف أو الممثل القانوني

الاسم:

رقم التوكيل:

التواقيع:

بملا بمعروفة لجنة الطعن المختصة

إنه في يوم: الموافق: / / ٢٠٢١م، اجتمعت لجنة الطعن بحضور:

وتم الإطلاع على تسوية الزراع الموضع ببيانها بعالية، والاتفاق عليها من طرفين الخصومة، وحيث أن تلك التسوية استوفت أركانها الشكلية وخلت من ثمة مخالفات قانونية ، لذا قررت اللجنة إثبات ما ورد بالتسوية المرفقة بها المحضر والموقع من طرفه كما هو موضح بعالية.

رئيس لجنة الطعن

أمين سر لجنة

٤٠٤ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



(نوع ١٠ ض.ق.م)



أولاً : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

إقرار

الاسم /	العنوان /
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
رقم التسجيل /	نهاية الفترة /
<input type="text"/>	<input type="text"/>
ال電子郵件 /	رقم التليفون /
<input type="text"/>	<input type="text"/>

المبيعات

الضريبة	اجمالى القيمة	القيمة المدخلات	قيمة السلع	قيمة الضريبة
<input checked="" type="checkbox"/>				
<input checked="" type="checkbox"/>				مضر
<input checked="" type="checkbox"/>				اعفاء
<input checked="" type="checkbox"/>				الاجمالي
تسويات =				
ضريبة القيمة المضافة				

المدخلات

الضريبة	اجمالى القيمة	مستوردة	محلس	المدخلات
<input checked="" type="checkbox"/>				سلع
<input checked="" type="checkbox"/>				خدمات
<input checked="" type="checkbox"/>				الآلات والمعدات
<input checked="" type="checkbox"/>				اعفاء
<input checked="" type="checkbox"/>				الاجمالي
تسويات =				
ضريبة المدخلات				

ملخص الضريبة

القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	ضريبة المستوردة	الضريبة المائية	القيمة المائية
<input checked="" type="checkbox"/>				

ثانياً : ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة



- تستوفي جدول الضريبة في هذه المسألة المستوردين بذاته السلع والمدخلات المائية السعر العام المائى.
- في حالة استيراد واردات جدول الضريبة في هذه المسألة لا يجوز استيراد بيانات المسألة الثانية والعكس.
- يستوفى الجزء الأول فقط من المسألة الثانية للشحن السريع ومواد خدمات الجدول أولاً.
- تستوفي المسألة الثانية بالكامل للشحن السريع ومواد خدمات الجدول ثانية.

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١٠٥

تشريعية الجدول والضريبة على القيمة المضافة

شريعة الجدول	الثانية		الأخيرة	ثالثة شريعة الجدول
	خدمات	سلع		
				سلع
إجمالي شريعة الجدول				المطابق
	-	-	-	
شريعة الجدول واجهة الاراء				

تصنيف القيمة المضافة

التعريفة	وإمداد شرطية القيمة للضائقة	نقطة التعريفة
اجمالى التعريفة		
- -	-	
	شرطية القيمة للضائقة (١)	

المدخلات

الضريبة	النوعية		الرقم
	ممتلكات	محلس	
سلع			
خدمات			
الآلات والمعدات			
أجهزة الآلات والمعدات وقطع الغيار			
أدوية			
إجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
تصويبات			
ضريبة المدخلات (%)			

ملخص الفوائد

١- التسويقية المنشآتية	٢- التسويقية للدخلات	٣- التسويقية لـ (١) مدينون / وافدين	٤- التسويقية لـ (٢) الرئيس الدائن السابق
------------------------	----------------------	-------------------------------------	--

* تسويف بياتس جيداً على هذه الصيغة لتسريحهن الذين يمارسون أنشطة سلع الجنود فقط أو سلع المخربين والسلام العامة بما

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 33, No. 4, December 2008
DOI 10.1215/03616878-33-4 © 2008 by The University of Chicago



١٠٦ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٢١ م حتى / / ٢٠٢٠ م

نوع	شدة	رقم المسجل	الاسم
فوترة ضريبة			
إنذارات ضافة			
إنذارات خصم			
آخر تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد أنواع الضرائب			

ملحوظة : البند الثاني يتم مراعاته استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :

[إجمالي] إيرادات السنة المالية مبلغ _____ جنية _____

و [إجمالي] مشتريات الشركة خلال العام [محلي] «مستور» [إيجاملي] جنية _____

إقرار

أقر أن البيانات الواردة معايير صحيحة وتحت مسؤوليتي.

الاسم / _____
رقم التوكيل / _____
التاريخ / _____

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (المصرية) شريطة إضافة:

تاريخ المداد: / / ٢٠٢١م إجمالى سداد رقم: _____

شيك، _____ نقده، _____

أمين الخزينة، _____ دفع من: _____

تاريخ: / / ٢٠٢١م



في حالة وجود استفسار يرجى الاتصال على:
* الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين
الخطه الم Phonetic / ١٦٣٩٥
بسع الدقيقة الواحدة
الخط الأرضي / ٢٤٠٨٠٧٣٠
* أو الرجوع إلى الناشرة المختصة.

الوَقَائِعُ الْمَصْرِيَّ - الْعَدْدُ ١٢٣ تَابِعُ (ج) فِي ٣ يُونِيَّةٍ سَنَةٍ ٢٠٢١ ١٠٧

إِرْشَادَاتٌ إِسْتِيَّاهَاتٌ وَالْمُسْلِحَاتُ الْأَوَّلَى فِي الْأَقْرَارِ

التشريع المصطبغة الأولى من الأقرارات عدد ٢٠ جدول مرتبة ميلتاذا هو موضع:

- أولاً - جدول البيانات: يوحده الأقرارات وتم استكماله ميلتاذا.
- ١ - عمود فئة الضريبة: يدخل السعر العام للضريبة على القيدة المكتففة ودخل الضريبة على الأجراء في التأمين على الأجراء للأداء.
- ٢ - عمود قيمة السلع: يدخل إجمالي قيمة السلع المستخدمة في السوق المصري.
- ٣ - والخدمات داخل تلك الفئات.
- ٤ - عمود قيمة الخدمات: يدخل إجمالي قيمة الخدمات المقدمة داخل فئات الأجراء.
- ٥ - عمود إجمالي القيدة: يدخل ماتخ الجمجمة الجبوري للسلع والخدمات داخل الفئات.
- ٦ - عمود الضريبة: يدخل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المكتففة.
- ٧ - سعر الإيجار: يدخل ماتخ جمجمة الأرقام المستحقة في كل فئات.
- ٨ - مقل التسويرات: يدخل ماتخ التسويرات الضريبية التي تمت خلال الفترة وفقاً لبيانات ميلتاذا.
- ٩ - ضريبة القيمة المضافة: يدخل ماتخ الجمجمة الجبوري لدخل إجمالي الضريبة ودخل التسويرات.

١ - عمود التكلبات: وينصع البيانات الأساسية للخدمات كما هو موضع بوجة الأجراء وبقصد بالخدمات في هذه العمود: التكلبات المتعلقة بـ

- ١ - سلع وخدمات الدخل: في القاعدة المختصرة المقدمة في إنتاج سلع وخدمات عامة.
- ٢ - عمود محلي: ويتمثل إجمالي قيمة المقتنيات المطلوبة من السلع والخدمات داخل الفترة.
- ٣ - عمود مستوردة: ويعمل إجمالي قيمة المقتنيات المستوردة من السلع والخدمات داخل الفترة.
- ٤ - عمود إجمالي القيدة: يدخل ماتخ الجمجمة الجبوري لدخل إجمالي وعمود مستوردة أتمام كل بيان من بيانات ميلتاذا.
- ٥ - عمود ضريبة القيمة المضافة: يدخل قيمة الضريبة المستحقة على المقتنيات المكتففة والمكتففة داخل الفترة.
- ٦ - سعر الإيجار: يدخل ماتخ جمجمة الأرقام المستحقة في كل فئات.
- ٧ - مقل التسويرات: ويعمل إجمالي التسويرات الضريبية التي تمت خلال الفترة وفقاً لبيانات ميلتاذا.
- ٨ - ضريبة القيمة المضافة: يدخل ماتخ الجمجمة الجبوري لدخل الإيجار وفقاً لبيانات ميلتاذا.

٢- ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة: يدخل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيدة المكتففة آخر جدول في جدول البيانات.

ضريبة الدخل: يدخل إجمالي قيمة ضريبة الدخلات من جدول البيانات.

الضريبة المستحقة: يدخل ماتخ الجمجمة الجبوري لدخل إجمالي الضريبة المكتففة ودخل الضريبة المكتففة.

الضريبة الدخل: يدخل الجمجمة الدخل المكتففة في النسبة المكتففة والذريعة المكتففة.

دفع أو طهير: ويدخل الجمجمة الضريبي المكتففة بالذريعة ميلتاذا.

١ - عمود القيمة المضافة: يدخل ماتخ الجمجمة الضريبي المكتففة بالذريعة ميلتاذا.

التشريع المصطبغة الثانية من الأقرارات عدد ١٠ جدول مرتبة ميلتاذا هو موضع:

- أولاً - ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة:
١ - عمود فئة ضريبة الدخل: يدخل فئة الضريبة التي تتضمن لها السلع أو الخدمات المقدمة داخل الفترة الضريبية عدماً لأنها الصفر والإيجار.
٢ - عمود الكمية: يستوفي عمرو النكارة إذا كانت السلع المقدمة داخل الفئات الضريبية عدماً لأنها الصفر والإيجار.
٣ - عمود القيدة: يدخل ماتخ الجمجمة التي تتضمن لها السلع أو الخدمات المقدمة داخل الفئات الضريبية.
- عمود القيمة المضافة: يدخل قيمة الضريبة التي تتضمن لها السلع أو الخدمات المقدمة داخل الفئات الضريبية.
- عمود الجمجمة: يدخل ماتخ الجمجمة التي تتضمن لها السلع أو الخدمات المقدمة داخل الفئات الضريبية.
- مقل التسويرات: يدخل قيمة التسويرات الضريبية المكتففة عن ميلتاذا.
- مقل ضريبة الدخل واجبة الأداء: يدخل ماتخ الجمجمة الجبوري لدخل إجمالي البيانات والمكتففة إلى التربة خلال الفترة محل الأجراء.

٣- ملخص الضريبة المكتففة

١ - عمود فئة الضريبة: يدخل السعر العام للضريبة المكتففة على القيدة المكتففة.

٢ - عمود التكلبات: يدخل ماتخ الجمجمة الجبوري للسلع والخدمات عامة (المستثناة من الدخل) يدخل إجمالي قيمة

وفي حالة قيام التأمين في سلع وخدمات تضمن السعر العام فقط وبذات شروطها المشار إليه في القيدة المكتففة التي تدخلها تلك.

٣ - عمود الضريبة: يدخل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات ذات جمجمة ضريبة القيمة المضافة (١٠٪) واجبة الضريبة.

٤ - مقل التسويرات: يدخل قيمة التسويرات الضريبية المكتففة عن ميلتاذا.

٥ - مقل ضريبة القيمة المضافة (١٠٪) يدخل ماتخ الجمجمة الجبوري لدخل إجمالي البيانات والمكتففة.

٦ - مقل دخلات: يدخل ماتخ الجمجمة التي تتضمن لها السلع أو الخدمات المكتففة.

٧ - ملخص الضريبة: يتم الترجيح في الدليل الثالث بمليتاذا.

٨ - ملخص الضريبة: يتم الترجيح في الدليل الثالث بمليتاذا.



١٠٨ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١



(الرودج ١١١، الف.ق.م)



الإقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسى)

الاسم / التاجرية التابع لها :

العنوان /

نهاية تلقي الخدمة /

رقم التكليفون / البريد الإلكتروني /

الخدمات المزدادة

الضريبة	الميزة	فلترة الضريبة	بيان الخدمة المزدادة	
			نوع الخدمة	موزع الخدمة
اجمالي الضريبة المستحقة				

إقرار

اقرر أن الواقع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناتة سليمة ويتشتمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات
المذكورة للضريبة المزدادة غير المقيم خلال فترة / مع تحمله المسؤولية القانونية في حالة ظهور
غير صالح ذلك.

الاسم / رقم القومي / رقم جواز السفر

التوقيع / المسنة :

التاريخ : رقم التوكيل /

الاستخدام الرسمى

القيمة المدقعة (الضريبة)	ضريبة إضافية،
تاريخ المداد، / /	٢٠٢١ إيصال سداد رقم،
إيصال بنك رقم،	نقداً،
شيك،	دوبيع من،
أمين الطريحة،	تاريخ / /

• شير قابل للتغيير

الوَقَائِعُ الْمَصْرِيَّ - العَدْدُ ١٢٣ تَابِعُ (ج) فِي ٣ يُونِيَّةٍ سَنَةٍ ٢٠٢١ ١٠٩

إِرْشَادَاتٌ أَسْتِيَّاعِ الْأَقْسَارِ

- ورد في أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٦٢ - قانون الضريبة على القيمة المضافة عاشر الفقرة الثانية، ويوجب على الشخص القائم أن يتأكد من أن الشخص غير القائم قد تبعينه مثله أو وكيله في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير القائم بذلك يتلزم القائم بالتعامل معه بمثابة الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصحة دون إشكال بمحفظة في الرجوع على الشخص غير القائم.

- كذلك ورد في أحكام المادة ٣٢ من القانون إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالضرائب ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لزاولته شهاته أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو إقتصادية أو جهة أخرى، يتلزم المستفيد من الخدمة بحسب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير القائم وغير المسجل بتعيين مثل له أو وكيل عنه.

- وفي حالة قيام المسجل واستمراره بخدمة لازمة لممارسة مسماكه الطائفية للضريبة فإنه يعامل كمسجل وموارد لذك الخدمة في ذات الوقت.

- وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبدلات إجراءاتها.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو ورسوم أو مبالغ إضافية يمكن الاتصال بأحد الجهات التالية،
- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونيا : ٢٢٠١٣٠٠٨ - ٢٢٠١٣٠٠٩
الخدمة المسوقة : (٨٠٠٨٠٠٩٨٠) - مجاني بدون خاصية التزورو)
أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمسؤولية الواقع في نطاقها الجغرافي
- الرقابة الإدارية بالبريد
- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت . ٦٦٦٣٩٠٠٦



١١٠ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نحواج رقم [٦٧٩] [٢٠٢١]

نحواج هذا النحواج رقم [٦٧٩]

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار الضريبي

١ ١ - ط

على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهن حرة أو غير تجارية - غير موزع بحسب مراتبات

هذا الإقرار يغطي ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كلية البيانات و الدوافع الواردة بهذا الإقرار بدقة.

يتلزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يتلزم بتقديم الحكم العائد من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يتلزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى ملحوظة الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

١- إن القصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيه مصرى في السنة.

٢- إن القصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها خمسة عشر ألف جنيه في السنة.

عدم اصدار القاتورة يعرضك للعقوبة

يتلزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المئتمنة طبقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات الجهة

الإقرار معدل ○ إقرار أولى ○

سنة الإقرار: ٢٠٢١

اسم الممول: _____

الرقم المؤمن: _____

نشاط الممول: _____

رقم التسجيل الضريبي: _____

البيان القاتوري: _____

فاتورة الضريبة: _____

عنوان النشاط الرئيسي: _____

عنوان المراسلة: _____

رقم التليفون (الfax): _____

اسم المخول به المسئول: _____

بها ينشر إثبات القيمة المضافة: _____

مراجعة: _____

التاريخ: / /

رقم الوارد: _____

مخصص للباركود

الموارد الإلكترونية للمصلحة:
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg
العنوان: www.eta.gov.eg

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١١١

Y 1-5

* عملاً بهذا الجدول في حالة شركة الواقع الناقلة عن وفاة مورث :-



لطفاً فرداً از این دستورات بعدها این فرمان را در تئاتر می‌بینید که این روز



info@nta.gov.eg - ٠٢٣٨٦٥٤٧٦

الرئيسي الموقع على الانترنت: www.ata.gov.eg

١١٢ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار الضريبي
على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيد بحسابات سيارات ○ أجره ○ نقل

هذا الإقرار يعبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كلية البيانات والجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة وباتساع استخدامه على مولى نشاط السيارات الأجرة والتاكسي فقط.

يلزم بتقديم هذا الإقرار كل مولى لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١.

يلزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لاحكام المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١.

بيانات الجهة المطلعة:

نوع الإقرار:	أقرار معدل ○ أقرار اصل ○
رقم المؤمن:	_____
نطاق المسؤول:	_____
رقم التسجيل الضريبي:	_____
البيان القانوني:	_____
القارة الضريبية:	_____
عنوان المراسلة:	_____
رقم الشباlon (الارض):	_____
اسم المخمور بالمسؤول:	_____
بها بضرائب القيمة المضافة:	_____
وحدة المقرر التابع لها:	_____

مخصص للبروكرة

مراجعة:

_____	_____
_____	_____

تاريخ المراجعة: _____
رقم الوارد: _____

موقع الإلكترونى للمصلحة: www.eta.gov.eg
بريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

Y = 10

* بخلاف الدخول في حالة شرطة الواقع الناتجة عن وقوع مورث :-



لهم فارنا الضرائب بعليها قليل ثمنه في كلها بحسب اثار
بل وبلغت التبرعات الاكثر من المليون: 900,000,000,000



info@eta.gov.eg : ٠٢٣٦٦٩٥٧٦

الرئيسي الموقع www.sita.gov.eg | * * *

١١٤ الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١١٥

٣	٤ - ط	بيانات استرشادية هامة :-
	عدد العاملين بالمنشأة:	٠٠٢
<input data-bbox="464 572 618 583" type="text"/>	رأس المال المدخل :	٠٠٣
<input data-bbox="464 599 618 608" type="text"/>	فرع لمنشأة أخرى :	٠٠٤
<input data-bbox="464 624 618 635" type="text"/>	القياس المفترض :	٠٠٥
<input data-bbox="464 651 618 660" type="text"/>	رأس المال المدفوع :	٠٠٦

* يصل هذا الجدول في حالة شرکة الواقع الناتجة عن وفاة مورث :-



البريد الإلكتروني: info@esta.gov.eg
الهاتف: +20 2 2708 3999

٢٠١٣-٢٠١٤ نسخه مدنی * * *
www.sla.gov.eg

این سفر را از نظر بودجه کاری و تکمیلی می‌دانم که بسیار خوب است.

١١٦ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نحو ٧٥٪ من الموارد
نحو ٩٥٪ من الموارد

وزارة المالية
مصلحة الضريبة المصرية

٤٢٠٢١ رقم ٣٨٦

١٢٣ - ج

إقرار الضريبة على صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المؤيد بحسابات

هذا الإقرار يغطي ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الدوافع الواردة بهذا الإقرار بدقة.

يلزم تقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلزم الممول بتقاديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات إقرار

نوع الإقرار: إقرار اصل إقرار معدل

رقم الشخص الاعتباري:

نشاط الممول:

رقم التسجيل الضريبي:

الكلمة الضريبية:

عنوان النشاط الرئيسي:

عنوان المراسلة:

رقم التليفون (الوطني):

اسم المأمور المسئول:

بها بضرائب القيمة المضافة:

ملاحظة:

التاريخ: / /

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg
البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

مطابق للباركود

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١١٧

٢	٣ - ع
بيانات استرشادية بملف رقم:	
<input type="checkbox"/>	٤١ - رأس المال العامل:
<input type="checkbox"/>	٤٢ - عدد العاملين بالمنشأة:
<input type="checkbox"/>	٤٣ - فرع لمشاة الجيزة:
<input type="checkbox"/>	٤٤ - رأس المال المستثمر:
<input type="checkbox"/>	٤٥ - الكيلان الملاوي:
<input type="checkbox"/>	٤٦ - رأس المال المتداخ:
<input type="checkbox"/>	٤٧ - سعر التحريرية:



بيانات الاسترشادية في ملف رقم ٤٦ في تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢١



البريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg | رقم الهاتف: ٠٢٨٩٦٣٧٣٧٣
العنوان: ٣٣ شارع إبراهيم شاه، قطاع غرب، القاهرة، مصر

الرقم المذكور في الملف هو ٤٦ | تاريخ المراجعة: ٣٠/٦/٢٠٢١ | الموقع الإلكتروني: www.eta.gov.eg

١١٨ الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١١٩

٤	٤ - ج	بيانات استرشادية هامة :-
	عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/> .٤١
		<input type="text"/> .٤٢
		<input type="text"/> .٤٣
		<input type="text"/> .٤٤



وَلِمَنْجَانٍ وَلِلْمَرْسَى وَلِلْمَرْسَى وَلِلْمَرْسَى وَلِلْمَرْسَى



info@eta.gov.ng 0803374422

نموذج رقم (٦٤) [٢٠٢١] |
 يرجى زيارة الموقع الإلكتروني

وزارة المالية
 مصلحة الضرائب المصرية

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

٦٤

هذا الإقرار يغير ربطاً للطريقة ما تم بثبات بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب
استيقاظ كافة البيانات و الدخال على الورادة بهذه الإقرار بدقة تحسباً لمقابلتك باعتماد كتابة إقرار جديد.

يتلزم تقديم هذا الإقرار الشخص الاعتباري الذي يتلزم بهمسك النقاط والسلوكيات التي تستلزمها طبيعة نشاطه وفقاً لحكم
المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يتلزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون
الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

عدم اصدار المتأخرة يعرضك للعقوبة

بيانات إجبارية

سنة الإقرار : - -

بيان إقرار انتهائي إقرار معدل إقرار ابتدائي

اسم الشخص الاعتباري :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي :

الفترة الضريبية :

عنوان النشاط الرئيسي :

عنوان المراسلة :

رقم التليفون (الأرضي) :

الموبايل : - - -

اسم المدقورة المسجل بها يضر الطلب بالمخالف :

مراجعة :

موقع الإلكتروني للمصلحة : www.eta.gov.eg

بريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

تاريخ المراجعة : / /

رقم الوزارة :

بيانات إجبارية

٨٤

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١٢١

٢	٦ - ع	بيانات المترشحية / شاشة
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>		١٦١) عدد العاملين بالمنشأة :
<input type="text"/>		١٦٢) رئيس المال العامل :
<input type="text"/>		١٦٣) فرع لائحة انتخابية :
<input type="text"/>		١٦٤) رئيس المال المستشار :
<input type="text"/>		١٦٥) رئيس المال المدبر :
<input type="checkbox"/>		١٦٦) سعر التسويقية :

لهم افرغ علينا اذنكم بفتح كل ثوره في ربناه وفتح كل درر



البريد الإلكتروني: info@etsa.gov.eg

*** ٢٠٢٣ء میں پاکستان کے
عوامی تحریک کی تحریک

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

٢	٧ - ٤	
بيانات استرشادية هذه :		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
١٦٣ العامل بالمعنى:		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
١٦٤ فرع لمنشأة اجتماعية:		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
١٦٥ الكبس المذكور :		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



این از اولین بارهایی است که میتواند در این سیاست از این نظر این اتفاق را در خود تجربه کند.

١٢٤ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٦٩) (إلكتروني)
يوزع هنا النموذج رقم (٦٩)

وزارة المالية
مصلحة الضريبة المصرية

١٨ - ع

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه

هذا الإقرار يغطي ربطاً للضريبة ما تم بثبات بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنبها لخطبتك باعتماد كتابية إقرار جديد.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يلزم الممول تقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠.

بيانات إدارية:

منة الإقرار : _____
اسم الشخص الاعتباري : _____
رقم التسجيل الضريبي: _____
القارة الضريبية: _____
عنوان الشاغل الرئيسي: _____
عنوان المرسلة: _____
رقم التليفون (الfax): _____
اسم المأمورية المسئولة عنها بضرائب القبة الضريبية: _____
وكلن الشركة العائلي / صنفه: _____
عدد الموظفين: _____
رقم التليفون بالفرانز: _____
مراجعه: _____
 التاريخ: _____ / _____ / _____
رقم الوارد: _____

الموافق الإلكتروني للملمة: www.eta.gov.eg
بريد الإلكتروني: info@eta.gov.eg

وختم

مكتوب على الخصم

٨٨

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١٢٥

٢ | ب - ع

٢١	بيانات استرشادية هامة :-
	رقم العمل العامل : <input type="text"/> عدد العاملين بالمنشأة : <input type="text"/> رقم العمل المستمر : <input type="text"/> رقم العمل المنظوع : <input type="text"/>
<small>طبعة رقم ٢٠٢٠ طبعة رقم ٢٠٢٠ طبعة رقم ٢٠٢٠ طبعة رقم ٢٠٢٠</small> <small>www.eta.gov.eg</small>	

الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١٢٧

٢	٩ - ع		
بيانات استرشادية هامة :-			
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	عدد العاملين بالشانك : <input type="text"/> .١٢
		رأس المال العامل : <input type="text"/> .١٣	
		فرع لمنشأة أخرى : <input type="text"/> .١٤	
		رأس المال المستثمر : <input type="text"/> .١٥	
		البيان الفلاحي : <input type="text"/> .١٦	



የኢትዮጵያ የሰውን ስራ በኩል እና የሚሸጠው ደንብ

سایت اینترنتی فریدون شهر



info@jetcia.gov.eg

١٢٨ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نحوهج رقم (٦٧٩) [٢٠٢١]	وزارة المالية
نحوهج رقم (٦٧٩) [٢٠٢١]	مصلحة الضرائب المصرية
١٠ - ع	إقرار الضريبة
على أرباح صناديق الاستثمار (شركة / بنك)	
المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته	
<p>هذا الإقرار يعبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استئناف كافة البيانات و الدخواں الواردة بهذا الإقرار بدلاً منها بمطلبتك بإعادة إقرار جديد.</p> <p>يتلزم تقديم هذا الإقرار صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.</p> <p>يقدم الإقرار الخاص بالمنشأة ذات الشخصية الإعتبارية المعنى القانوني له ، ما لم يكن المنشأة تابعة لأحدى البنوك أو شركات التأمين - فإن المعنى القانوني لها هو ذات المعنى القانوني للبنك أو الشركة التأمين.</p> <p>يتلزم المسؤول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المنشآمة طبقاً لأحكام المادة (٦١) من قانون الاجراءات الضريبية الموعد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.</p>	
<input type="radio"/> بيانات الجهة <input type="radio"/> إقرار محل <input type="checkbox"/> إقرار أصل <input type="checkbox"/> سنة الإقرار : <input type="checkbox"/> اسم صندوق الاستثمار : <input type="checkbox"/> رقم التسجيل الضريبي : <input type="checkbox"/> الفترة الضريبية : <input type="checkbox"/> عنوان النشاط الرئيسي : <input type="checkbox"/> عنوان المراسلة : <input type="checkbox"/> رقم الشبلون (الأرض) : <input type="checkbox"/> وكيل صندوق الاستثمار <input type="checkbox"/> (العامي / مختار) : <input type="checkbox"/> رقم الترخيص بالموافقة : <input type="checkbox"/> تاريخ الترخيص : <input type="checkbox"/> مخصوص التراخيص	
 مزايدة	
نحوهج رقم (٦٧٩) [٢٠٢١] الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.eta.gov.eg البريد الإلكتروني : Info@eta.gov.eg	

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١٢٩

٢ | ١٠ - ع

بيانات المستندية رقم: ٢١

<input type="checkbox"/>	٢١	رئاسة العمل العامل:	<input type="text"/>	٢٢
<input type="checkbox"/>	٢٣	عدد العاملين بالمنشأة:	<input type="text"/>	٢٤
<input type="checkbox"/>	٢٥	فرع لمنشأة أخرى:	<input type="text"/>	٢٦
<input type="checkbox"/>	٢٧	الفران المطلوب:	<input type="text"/>	٢٨
<input type="checkbox"/>	٢٩	رأس المال المتوفّع:	<input type="text"/>	٣٠



جمهورية مصر العربية، الباب السادس، رقم ١٢٣، تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢١
www.eta.gov.eg



info@eta.gov.eg | ٠٢٥٣٧٦٥٣٣٣ | ٠٢٥٣٧٦٥٣٣٣

٠٢٥٣٧٦٥٣٣٣ | ٠٢٥٣٧٦٥٣٣٣ | www.eta.gov.eg

١٣٠ الواقع المصري - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٤٤) إقرارات	الإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية * معدل / نهائى	وزارة المالية مصلحة الضرائب العامة
<input type="text"/> مأمورية هنرالب من الفترة من <input type="text"/> يوم شهر سنة <input type="text"/> بيانات الشخص الاعتباري اسم الشخص الاعتباري : <input type="text"/> العنوان : <input type="text"/> رقم العنوان الضريبي : <input type="text"/> ببيانات آخرى : <input type="text"/>		
الوعاء الضريبي من واقع الإقرار السابق تقديمها ١ - يضاف إليه <input type="checkbox"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> الإجمالي جنية <input type="text"/>		
جنية <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> الإجمالي جنية <input type="text"/>		
الإقرار أقر أنا الموقعي أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صحيحة وأثبتت ملائمة تحجم الأصول والالتزامات المحققة خلال العام ومن واقع المدّعى والمستندات المذكورة لذلك ، كما أقر وبمثمن تمام بالإجراءات والمتطلبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المذكورة التالية . بيانات اسم المحاسب <input type="text"/> توقيع المحاسب <input type="text"/> رقم القيد <input type="text"/> البيانات القانونية للشخص الاعتباري الأسم / التوقيع : <input type="text"/> رقم المصلحة <input type="text"/> رقم المصلحة <input type="text"/> رقم المصلحة <input type="text"/>		
<small>(١) يذكر رقم البند المعدل من واقع الإقرار الأصلي .</small> <small>(٢) يتضمن الإقرار النهائي من بنوك وشركات ووحدات النظام العام وشركات القطاع الأعمالي العام والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ .</small>		
<small>البريد الإلكتروني : ipservice@incometax.gov.eg</small> <small>موقع المسئولة : www.incometax.gov.eg</small>		

الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ ١٣١



نموذج رقم (١) مصلحة معاون

طلب رقم : / /

التاريخ : / /

جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة العدلية

مصلحة المعاون، المصرية

طلب

إصدار شهادة الموافق الضريبي براءة الذمة

السيد الاستاذ رئيس مأمورية :

كتيبة طيبة وعدد ...

اسم الممول :

رقم التسجيل : / /

برجاء التكرم بالموافقة على إصدار شهادة الموافق الضريبي براءة الذمة الخاصة بي ، وذلك
لتقديمها إلى

ونفضلها ببيان فائق الاحترام ...

متداولة

الاسم
المسنة
الرقم القومي
توكيذ رقم
التاريخ
التاريخ / /

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٣ - ٢٠٢٠ / ٢٥٩٢٥

